جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة الماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين:

(1) عبد القادر غريب
(2) حمزة زادم

يوم: 02/06/2025

ضمانات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

د.رزيق عادل	**أستاذ محاضر قسم (أ)**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
د.غضبان غفران	**أستاذ محاضر قسم (ب)**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
د.حنان براهمي	**أستاذة محاضرة (أ)**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله والشكر له على فضله، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم لنا النصائح والتوجيهات وساعدنا سواء من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاهم الله خيرا

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر والامتنان للأهل الذين قدموا لنا يد المساعدة وساندونا في كل خطوة فتحدينا الصعاب إذ لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكننا فعلناها.

إهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا الداعمين الحقيقيين لنا خلال مشوارنا الأكاديمي:

إلى والدينا الأعزاء الذين كانوا سندا لا يتزعزع ومصدرا دائما للقوة والدعاء.

إلى عائلاتنا الكريمة التي آمنت بنا ووقفت إلى جانبنا في كل مراحل الطريق.

إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم. وبشكل خاص إلى الدكتورة "غضبان غفران" لما قدمته لنا من دعم وتوجيه مستمر وما منحته لنا من وقتها وجهدها.

إلى أصدقائنا وزملائنا الذين شاركونا هذه الرحلة بكل ما فيها من تحديات وإنجازات.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشجعة.

نهديكم ثمرة تعبنا، ونجاحنا هذا.

مـقدمــة

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة في الدول النامية التي تسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية في ظل نقص الموارد المالية، وينظر إلى هذا الاستثمار كوسيلة فعالة للتمويل، بديلا عن الاستدانة الخارجية، مما دفع العديد من الدول إلى تنظيم مؤتمرات وفتح نقاشات موسعة حوله، أدت إلى تغييرات هيكلية في اقتصادياتها، مثل فتح الحدود، إلغاء الحواجز الجمركية، وتحرير التجارة، ومن بين هذه الدول تعمل الجزائر جاهدة على جذب الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات، وهو توجه تعزز منذ الثمانينات نتيجة لتراجع القروض وتصاعد أزمة المديونية الخارجية إلى جانب الظروف الاجتماعية السائدة آنذاك.

وفي هذا الإطار، أدركت الجزائر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط كمصدر تمويل، بل أيضا كوسيلة لتنمية الاقتصاد ونقل التكنولوجيا، مما دفعها إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف خلق بيئة قانونية أكثر تحفيزا للمستثمرين الأجانب، وبالنظر إلى تطور النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تعديلها وتحديثها باستمرار، خاصة عقب الأزمات الاقتصادية العالمية التي أثرت على البلاد، مثل أزمة أسعار النفط عام 2015 وأزمة فيروس كورونا عام 2019، وذلك لضمان استدامة الاستثمارات الأجنبية وتعزيز ثقة المستثمرين، ومن أبرز القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار: المرسوم التشريعي رقم 93-12 لعام 1993، والأمر رقم 01-03 لعام 2001، والقانون 16-09 لعام 2016، وأخيرا القانون 22-18[1] لعام 2022، الذي جاء متبوعا بمجموعة من المراسيم التنظيمية لتوضيح حقوق المستثمرين والتزاماتهم، فضلا عن تقديم أنظمة تحفيزية ومزايا استثمارية مدعومة بمجموعة متكاملة من الضمانات القانونية، كما عزز هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار، مما يمنح المستثمر الأجنبي حرية أكبر في إقامة مشروعه وإدارته، مع ضمان التوازن بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة،

[1]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 22 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 22 جويلية 2022.

وتسعى الجزائر من خلال هذه الإصلاحات إلى تعزيز حماية المستثمرين وجذب المزيد من الاستثمارات، بما يدعم النمو الاقتصادي المستدام.

أولا: أهمية الموضوع

-يستمد الموضوع أهميته من كون الإستثمار من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي.

- تزايد الاهتمام بموضوع الضمانات على مستوى التشريعات الوطنية والدولية.

- دور الضمانات كأدوات لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

- تتمثل في مدى نجاعة وقدرة القوانين المنظمة للاستثمار في استقطاب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية.

-انتشار مجال الاستثمار في مختلف الميادين.

- إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، خاصة وأن الدراسات التي تناولت ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري قليلة جدا.

ثالثا: أهداف الدراسة

تركز هذه الدراسة على دور الاستثمار الأجنبي في دعم التنمية الاقتصادية للدول المستقطبة له، باعتباره عنصرا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي، كما تهدف إلى تسليط الضوء على أهمية استقطاب الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الكبيرة إلى الجزائر، لتعزيز قدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي، إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تحليل الحوافز والضمانات التي أقرها قانون

الاستثمار الجديد رقم 22-18، والذي يهدف إلى جذب المستثمرين الأجانب، مع تقديم اقتراحات وحلول تساعد الجزائر على تحسين بيئة الاستثمار وزيادة جاذبيتها، كما تتناول الدراسة الضمانات المباشرة وغير المباشرة التي يوفرها القانون، إلى جانب استعراض الأجهزة والهياكل المكلفة بتوفير المرافقة الإدارية والرقابية للاستثمارات.

رابعا: إشكالية الموضوع

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

هل الضمانات والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري وفق القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

1- فيما تمثلت الضمانات الموضوعية المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18 ؟

2- ماهي الضمانات المالية والإدارية التي جسدها المشرع في كل القوانين التي لها علاقة بالإستثمار؟

3- ماهي الضمانات القضائية التي استحدثنا المشرع لحماية المستثمر؟

خامسا: الصعوبات التي واجهتنا

نظرا لحداثة القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي صدر بتاريخ 24 جويلية 2022، هناك قلة الكتب في مجال الاستثمار والتي لها علاقة بموضوعنا هذا.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراســـتنا على مجموعة من مناهج البحث العلمي، وهذا وفق ما تقتضـــيه وتتطلبه معالجة الدراســـة والإلمام بمختلف جوانبه، بحيث اســـتعملنا المنهج **التحليلي** الذي يقوم على قراءة وتحليل النصوص والأحكام القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بهدف شرحها وتبسيط مفاهيمها.

بالإضافة إلى المنهج المقارن.

سابعا: خطة الدراسة

لقد تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين.

فيما يتعلق بالفصل الأول، خصصناه لدراسة الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي، والذي قســـمناه إلى مبحثين، المبحث الأول، الضـــمانات القانونية، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الضمانات المالية.

وفي الفصل الثاني، تناولنا فيه الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول، الضمانات الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الضمانات القضائية.

وفي نهاية بحثنا تناولنا خاتمة، عرضنا فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم المقترحات.

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي

تعد فعالية البيئة الاستثمارية من العوامل الحاسمة في استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، حيث يعتمد ذلك على قدرة الدولة على توفير آليات قانونية تضمن حماية حقوق المستثمرين وأموالهم. ومن الناحية القانونية، يعرف الضمان بأنه مجموعة من التدابير التي تحقق أمانا قانونيا للطرف المستفيد، مما يجعله قادرا على اتخاذ قراراته الاستثمارية بثقة، كما تعرف عملية الضمان بأنها التزام من الجهة الضامنة بتحمل الخسائر الناتجة عن أنواع معينة من المخاطر الاستثمارية، بهدف تحفيز المستثمرين وتشجيعهم على توسيع نشاطاتهم خارج حدودهم الوطنية."[1].

وفي هذا الإطار، تبنت الجزائر عدة ضمانات قانونية تهدف إلى تعزيز تدفقات الاستثمار الأجنبي[2]، بحيث تولي الدولة أهمية كبيرة لهذه الاستثمارات ضمن استراتيجية اقتصادية مدروسة ومستدامة تسعى إلى تحقيق التنمية الوطنية وتعزيز النمو الاقتصادي. ومن أجل ضمان استقطاب المستثمرين، قامت السلطة التشريعية بإرساء إطار قانوني شامل يهدف إلى تنظيم الاستثمارات الأجنبية، لا سيما من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، الذي جاء بمجموعة من الضمانات الموضوعية التي تضمن الحماية القانونية لأموال وحقوق المستثمرين، وخاصة المستثمرين الأجانب.

وعليه، بناء على ما سبق طرحه سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين المبحث الأول تناولنا من خلاله الضمانات القانونية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أما المبحث الثاني سلطنا من خلاله الضوء على الضمانات المالية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

---

[1]- بسمة بوبشطولة، "**نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية -في التشريع الجزائري-**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022-2023، ص ص148-149.

[2]- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، **الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، الجزائر، 2016، ص443.

المبحث الأول: الضمانات القانونية

نقصـــد بالضـــمانات القانونية مجموعة القواعد القانونية التي تقررها الدولة من خلال ســلطتها التشــريعية حيث تقوم بوضــع نصــوص قانونية توفر مســتوى عال من الحماية للمستثمرين وتكلف سلطاتها التنظيمية وهيئاتها الإدارية بتطبيق هذه القوانين ومتابعة تنفيذها، كما هو تعهد صـريح من الدولة المضـيفة للاسـتثمار لمصـلحة المسـتثمرين الأجانب بتجميد القانون النافذ على عقد الاســتثمار وذلك من خلال عدم إجراء أي تعديلات أو تغيرات في النظام القانوني المحيط بتنفيذه، طيلة مدة انجاز المشــروع الاســتثماري وإلى غاية انتهائه[1]، ومن بين أهم الضـــمانات القانونية المنصـــوص عليها في قانون الاســـتثمار رقم 22-18 المتعلقة بحماية المســتثمر الأجنبي نجد ضــمان الأمن القانوني، وهذا ما ســنتطرق إليه في المطلب الأول، وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمان الأمن القانوني

يعد شرط الأمن القانوني من أهم العوامل الأساسية في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يمنح للمســـتثمرين الثقة في بيئة الأعمال داخل الدولة ويضـــمن حماية اســـتثماراتهم من التغييرات المفاجئة في النصــوص القانونية، ويرتبط هذا الاســتقرار ارتباطا وثيقا بالأوضــاع السياسية داخل للدولة إذ أن أي اضطراب سياسي قد يؤدي إلى تغييرات تشريعية تؤثر سلبا على مناخ الاستثمار[2].

ويقوم مبدأ الأمن القانوني على تجميد القوانين المنظمة لعقود الاستثمار خلال فترة سريانها وعدم تعديلها، مما يحمي المســتثمر الأجنبي من أي إجراءات مســتقبلية قد تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار تضر بمصالحه. ونظرا لأن عقود الاستثمار تمتد لفترات طويلة وتتصف

---

[1]- صلاح الدين صحراوي، لعلاوي عيسى، **شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024، ص257.

[2]- سهام بن عبيد، "**دور القانون 22-18 المتعمق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار- في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2023، ص525.

بعدم التوازن في المراكز القانونية بين أطرافها فإن المستثمر يهدف للحصول على ضمانات قانونية تحول دون المساس بالقوانين التي أبرم العقد في ظلها[1].

ومن هذا المنطلق تلتزم الدولة بمنح المستثمر الأجنبي مجموعة من الحقوق والمزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وتضمن استمرارها حتى في حال تعديله او إلغائه هذا الأمر الذي يعزز مناخ الاستثمار ويكسب ثقة المستثمرين ويحد من المخاطر القانونية ويجذب الاستثمارات الأجنبية، مما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

ولتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى تعريفه في الفرع الأول، أنواعه في الفرع الثاني، ثم إلى تكريسه في قوانين الاستثمار وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف ضمان الأمن القانوني

يعرف مبدأ الأمن القانوني على أنه: "تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرا في المستقبل على القانون لن ينتج آثاره على الطرف المتعاقد[2]"، أو يمكن القول بأنه: "أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية، ولكن لا يجردها منها[3]".

كما عرفه أيضا بعض الفقهاء على أنه: "ذلك الشرط الذي يجمد سلطات الدولة من القيام بتعديل أو إلغاء أو تطبيق قانون جديد على العقد، ويعد هذا ملزما للطرفين"، في حين عرفه البعض الآخر على أنه: "أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد حيث تتم الحماية من

---

[1]– عبد القادر رقاب، يوسف زروق، "**ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09**" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، 2017، ص ص106-107.

[2]– حنان موشارة، " **نظام الاستثمار**"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص67.

[3]– وردة بوقطوشة، " **مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، الجزائر، 2018، ص176.

خلال تجميد دور الدولة في التشـــريع والذي يحد من ســـلطاتها التشـــريعية ولكن لا يجردها منه"[1].

وعليه فإن المقصـود بالاسـتقرار أو الأمن القانوني هو تعهد من قبل الدولة والتزامها بعدم مفاجئة المســـتثمر من خلال إصـــدار قوانين جديدة تطرأ على المشـــاريع الاســـتثمارية التي أنجزت في ظل القوانين السابقة أو العمل على تعديلها.

لذا فإن شـرط الأمن والاسـتقرار التشـريعي يمثل حصـانة وحماية للمسـتثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المستقبلة من سلطات وامتيازات.

الفرع الثاني: أنواع شرط الأمن القانوني

يتخذ هذا الضـــمان إما شـــروط تعاقدية تجد مصـــدرها في إرادة الأطراف (أولا) أو أخرى تشريعية (ثانيا).

أولا-شروط الثبات الاتفاقية:

يمكن تعريف شـــرط الأمن القانوني أو التعاقدي بأنه: "تلك الشـــروط أو البنود التي تدرج ضـــمن عقد الاســـتثمار والتي تحزم بأن القانون الذي يســـري على العقد أثناء المنازعة هو القانون نفسه بأحكامه وقواعده النافذة وقت إبرام العقد[2]".

لذلك يمكن القول أن شـرط الأمن القانوني هو ذلك الشـرط الذي تتفق عليه كل من الدولة المضـيفة للاسـتثمار والمسـتثمر الأجنبي عند إبرام عقد الاسـتثمار، والذي يقتضـي بأن يكون القانون الواجب التطبيق عند قيام أي نزاع هو القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد[3].

ومن أمثلة شروط الأمن الاتفاقية ما أبرمته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الشركة الجزائرية للإســـمنت طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث تنص هذه الاتفاقية على أن: "المراجعات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على

---

[1]- صـوفيان شـعبان، "**ضـمانات الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر بين التشـريع الداخلي والاتفاقيات الدولية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان-، 2018-2019، ص151.

[2]- صوفيان شعبان، المرجع السابق، ص154.

[3]- وردة بوقطوشة، المرجع السابق، ص177.

الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية[1]، كما يظهر هذا الأمر جليا في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم أين نصت على: "أنه تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية" (المادة 1/6 اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001[2]).

ثانيا-شروط الأمن القانوني:

ومفادها هي: "تلك الشروط التي ترد في قانون الدولة المتعاقدة المستقبلة للاستثمار، والذي تتعهد بموجبه الدولة بمنح كافة المزايا الاستثنائية في قانون الاستثمار، كما تلزم بالاستمرار على العمل بنفس المزايا حتى بعد تعديل قانون الاستثمار[3]".

وعليه يمكن القول أن شروط الأمن القانوني هي عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي يتم إدراجها ضمن القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار والتي تكون طرفا في العقد مع المستثمر الأجنبي، وبموجب هذا الشرط تلتزم الدولة بضمان استفادة المستثمر الأجنبي من جميع المزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار واستمرار سريانها حتى في حالة تعديل أو إلغاء الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر الأجنبي[4].

ومن أمثلة شروط الأمن القانوني ما أوردته الجزائر في معظم الاتفاقيات المبرمة ومن بينها الاتفاق بينها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم بنصها على أنه: "إذا تضمنت القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 416-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

[2]- محمد بن يطو، " **ضمانات ثبات قانون الاستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي**"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020/12/18، ص268.

[3]- صوفيان شعبان، المرجع السابق، ص153.

[4]- وردة بوقطوشة، المرجع السابق، ص177.

الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية" (المادة 2/6 اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية وشركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم ولحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001)[1].

- ✓ على الرغم من اختلاف شروط الأمن القانوني يبقى هدفها الأساسي والوحيد هو تقييد سلطة الدولة في تطبيق قوانين جديدة على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي مع استبعاد أي تعديلات مستقبلية قد تؤثر سلبا على الحقوق والمزايا والالتزامات الناشئة عنه ما يمنح المستثمر الأجنبي الثقة في القواعد القانونية التي بني عليها استثماره، بعيدا عن أي تقلبات أو تعديلات تشريعية قد تتحدث إخلال بالتوازن العقدي، لذلك يمكن القول أن شرط الأمن القانوني يعد من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمارات.

الفرع الثالث: آليات تحقيق الأمن القانوني

تمثلت من خلال ضمانات وهي كالتالي:

أولا: الضمانات التعاقدية

يضمن الأمن القانوني من خلال شروط تعاقدية تضمن بقاء القوانين الحالية وقت إبرام العقد، وعدم تطبيق تعديلات تشريعية لاحقة قد تؤثر سلبا على الاستثمار.

ثانيا: الضمانات التشريعية

يضمن الأمن القانوني من خلال نصوص قانونية تنص على أن أي تعديل تشريعي لاحق قد لا يطبق على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون السابق، إلا إذا طلب المستثمر ذلك.

[1]– محمد بن يطو، المرجع السابق، ص ص268–269.

ثالثا: الضمانات الدولية

يمكن تحقيق الأمن القانوني من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تضمن حماية الاستثمارات الأجنبية من التعديلات التشريعية.[1]

الفرع الرابع: تكريس ضمان الأمن القانوني في قوانين الاستثمار

كرس المشرع الجزائري الاستقرار أو الأمن القانوني في قوانين الاستثمار المتعاقبة وذلك بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء في المادة 39 منه على أنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات المستقبلية على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2]" ونفس الصياغة نجدها في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، باستثناء استبدال كلمة المرسوم التشريعي بكلمة أمر[3].

فيتضح من هذا النص جليا موقف المشرع الجزائري، الذي ضمن للمستثمر الأجنبي وممتلكاته حماية قانونية تمنع المساس بها نتيجة لأي تعديلات قد تطرأ مستقبلا على القوانين المتعلقة بالاستثمار، إلا إذا قدم المستثمر نفسه طلبا صريحا للاستفادة من أحكام القانون الجديد.

أما برجوع للأحكام القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 إذ تنص المادة 22 منه على ما يلي: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا

---

[1]- موقع :

https://2u.pw/f6Mkm

تاريخ الإطلاع: 2025/06/06، على الساعة 17:57

[2]- المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد64 ، الصادرة في 10 اكتوبر 1993 (الملغى).

[3]- المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى).

على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[1]". وهو نفس ما جاء في المادة 13 من القانون 22-18[2] على ما يلي: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، وأكد على هذا الضمان في المادة 38 من نفس القانون المتعلق بالاستثمار التي جاء فيها: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون[3]".

يتجلى بوضوح استمرار المشرع الجزائري في تبني نهج يهدف من خلاله إلى حماية المستثمر الأجنبي وذلك من خلال تأكيده على عدم سريان أي تعديل قانوني جديد على استثماره أو مجموع استثماراته، ما لم يطلب هو بنفسه صراحة الاستفادة من تلك التعديلات الجديدة. لذلك يمكن اعتبار هذا الأمر عامل جذب إضافي يحفز المستثمرين الأجانب على إقامة استثماراتهم في الجزائر مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأين أساسيين هما:

- أن المستثمر الأجنبي يبقى يستفيد من نفس أحكام القانون الذي أبرم في ظله مشروعه الاستثماري حتى في حالة إلغاؤه أو تعديله[4].
- أما الأمر الثاني فهو الاستثناء الذي جاء به من خلال قوله "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وهو ما يسمى "بشرط التدعيم التشريعي" ومنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يطلب صراحة تطبيق القانون الجديد على استثماره ويكون ذلك بتقديم طلب إلى

[1]- المادة 22 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، ص22.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص7.

[3]- المادة 38 من القانون 22-18 المصدر السابق، ص10.

[4]- مبروك عبد النور، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11 العدد 02، 2018، ص295.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمستثمر لا يقدم على المطالبة بذلك إلا إذا كان القانون الجديد يتضمن امتيازات وضمانات وحوافز إضافية[1].

من الملاحظ أن قانون الاستثمار في الجزائر وبالخصوص في السنوات الأخيرة خضع لعدة مراجعات سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي، هذا الأمر الذي قد يثير مخاوف المستثمرين بشأن استقرار استثماراتهم في الجزائر، فعدم وجود الاستقرار التشريعي يعد أحد أهم العوامل الرئيسية التي تساهم وتتسبب في انعدام الأمن القانوني وهو ما قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب وتهربهم، كما يبرز هذا التذبذب بشكل واضح من خلال قوانين المالية التي غالبا ما تتضمن تعديلات تمس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار[2].

- ✓ ومن وجهة نظرنا الشخصية، يتبين أن شرط الأمن التشريعي وحده لا يمكن اعتباره كضمانة كافية للمستثمر الأجنبي فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقره ضمن قانون الاستثمار إلا أنه لم يشمله في القوانين الأخرى مثل: قانون المالية وقانون الضرائب وقانون الجمارك التي تبقى عرضة للتعديل هذه التعديلات التي قد تؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي مما يقلل من فعالية شرط الأمن القانوني كضمانة حقيقية لاستقرار البيئة الاستثمارية في الجزائر.

[1]– إبراهيم ديدي، "**مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020–2021، ص73.

[2]– سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص524.

المطلب الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من المواضـــيع الهامة والحديثة حيث أصـــبحت مرتبطة بمختلف مجالات الاسـتثمار، إذ تتضـمن العديد من الاسـتثمارات شـكلا أو أكثر من حقوقها، وتعتبر حماية هذه الحقوق من التقليد والتزوير والتزييف والقرصـــنة عاملا أســـاســـيا في جذب الاســـتثمارات الأجنبية خاصـــة من قبل الشـــركات متعددة الجنســـيات التي تمتلك الخبرة والتكنولوجيا اللازمة للاستثمار[1].

ومن المتفق عليه أن معيار التفاضـل بين الشـعوب أصـبح يرتكز على مسـتوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية، وبالإضـافة إلى ذلك فإن توفير بيئة قانونية فعالة وقوية يطمئن المسـتثمرين ويدفعهم لضـخ المزيد والمزيد من رؤوس أموالهم في مشـاريع قائمة على المعرفة والتكنولوجيا الحديثة مما يســـاهم في تطوير الاقتصـــاد القائم على الابتكار والابداع لذلك يعتبر الاسـتثمار من العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصـادية فهو مصـدر رئيسـي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا[2].

وفي هذا السـياق سـارعت الدولة الجزائرية إلى تعديل أحكام قانون الاسـتثمار 16-09 بموجب قانون الاســـتثمار رقم 22-18 بهدف خلق بيئة اســـتثمارية أكثر جاذبية وتعزيز الحماية القانونية لحقوق المستثمرين لا سيما في مجال الملكية الفكرية، مما يساهم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاقتصاد الوطني.

ولتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى تعريفه في الفرع الأول، تكريسه في الفرع الثاني، وأخيرا الضمانات القانونية لحمايتها في الفرع الثالث، وهذا على النحو التالي.

---

[1]- فريد عباس، "**محاضرات في قانون الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18**"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الاســـتثمار تخصـــص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2023/2022، ص71.

[2]-عبد الرحمان زيرق، بشـــير جعيرن، "**حقوق الملكية الفكرية والاســـتثمار على ضـــوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023، ص323.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

يقصـــد بحقوق الملكية الفكرية في معناها الواســـع أن الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشـطة الفكرية في المجالات الصـناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشـرع الحماية القانونية وفق شروط محددة.[1]

يشـير مصـطلح الملكية الفكرية عامة إلى إبداعات الفكر البشـري[2]، حيث عرفها شـمس الدين الوكيل بأنها: "تلك الحقوق التي ترد على أشـــياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، حق المخترع على مبتكراته وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه"، كما عرفها آخرون بأنها: "تلك الحقوق التي ترد على الأشـــياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، ســواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصـــناعية أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف (الحقوق الأدبية)"[3].

وبناء على ذلك نسـتنتج أن الملكية الفكرية تعد حقا حصـريا للمبدع على إنتاجه الذهني وإبداعه الفكري، بغض النظر عن شكله أو مظهره.

ويمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية الى صنفين رئيسيين هما[4]:

- الصـــنف الأول: يتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تضـــم مجموعة واســـعة من المصـــنفات والاعمال الادبية والفنية مثل الكتب والمقالات والافلام وغيرها....

---

[1]– شريقي نسرين، ديدان مولود، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص05.

[2]–فريد عباس، المرجع السابق، ص71.

[3]–فتحي بن زيد، "**حماية حقوق الملكية الفكرية للمسـتثمر كضـمانة جديدة في قانون الاسـتثمار 22–18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص630.

[4]–حســـن جميعي، "**مدخل الى حقوق الملكية الفكرية**"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصـحفيين ووسـائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، المنامة، 16 حزيران 2004، مملكة البحرين، تم الاطلاع عليه في 16–04–2025 على الساعة: 21:57على الموقع https://www.wipo.int

- الصنف الثاني: يتمثل في الملكية الصناعية والتي تضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسماء التجارية والحماية ضد المنافسة الغير شريفة وغيرها...

الفرع الثاني: تكريس ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر هذه الحماية في مادته التاسعة التي تنص على: "أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به" على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر[1]، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 والتي جاء فيها[2]: "حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند الساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري....[3]".

بالإضافة إلى ذلك، توجد العديد من القوانين الداخلية التي تهدف إلى حماية الملكية الفكرية من بينها نص المشرع على هاته الحماية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك بحظر التعامل مع المورد الإلكتروني بالنسبة لجميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، حيث تنص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 على أنه: "... غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: – المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ..."، كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 17-04 المعدل

[1]– راضية امقران، "**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص3417.

[2]– المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– سميحة حنان خوادجية، "**مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية**"، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021-2022، ص6.

والمتمم لقانون الجمارك على أنه: "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.... "[1].

إضافة على ذلك فقد وقعت الجزائر على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية من بينها[2]:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر1952.
- اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.
- اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1979.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

ورد في نص المادة التاسعة من قانون الاستثمار رقم 22-18 على ما يلي: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"، يستنتج من نص المادة أن الدولة الجزائرية تلتزم بتوفير جميع الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء كان ذلك من خلال التعدي على براءات الاختراع أو النسخ غير المشروع أو التقليد أو السرقة أو القرصنة[3]. وتتحقق هذه الحماية عبر الوسائل التالية:

أ- حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي:

باستقراء المادة السابق ذكرها نجد أن الدولة اتخذت مبادرة تتمثل في منح جميع الحوافز اللازمة لدعم الإنتاج العلمي داخل المؤسسات الناشئة المبتكرة، خاصة في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي. كما عملت على توفير جميع الوسائل الضرورية وخاصة القانونية منها لضمان حماية نتائج البحث العلمي ونقلها واستثمارها، وبالنظر إلى هذه التدابير يتضح أن جميع أشكال الاستثمار سواء كانت محلية أو أجنبية مشمولة بحماية

[1]- عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، المرجع السابق، ص330.

[2]- سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص ص7-8.

[3]- فريد عباس، المرجع السابق، ص71.

الملكية الفكرية، وعليه فقد حرصـــت الدولة على وضـــع آليات فعالة تهدف لحماية الإنتاج العلمي وتعزيز استغلاله داخل المؤسسات الناشئة[1].

ويتم حماية هذه الاختراعات والابتكارات بواسطة وثيقة يطلق عليها تسمية "براءة الاختراع" مما يمنح المبتكر حقوق الملكية الفكرية على ابتكاره[2].

ب- حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع:

من المعروف أن الدول المتقدمة والمتطورة تهيمن بشكل شبه كامل على الأسواق العالمية في مجال التكنولوجيا وتســعى جاهدة لحماية شــركاتها، هذا ما يجعل عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية تخضـــع لعدة شـــروط من بينها بوجود إطار قانوني فعال يضـــمن حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات والابتكارات المستخدمة في دعم الاستثمارات.

وفي هذا السـياق يؤدي احتكار اصـحاب حقوق الملكية الفكرية واسـتحواذهم على السـوق إلى إضعاف قدرة الشركات المحلية (خاصة تلك الشركات التي لا تمتلك تراخيص لاستغلال براءات الاختراع) على المنافســـة بفعالية نظرا لافتقارها إلى المعرفة والخبرة التقنية والفنية اللازمة، وأمام هذه التحديات تجد هذه الشـــركات نفســـها مضـــطرة إلى اللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية، لذلك حظرت المادة 8 من اتفاقية (TRIPS) أن تلجأ الدول إلى اتخاذ تدابير تعرقل الاقتصـاد بأي شكل من الأشكال من خلال وضـع قوانين وتنظيمات أو تعديلها في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصـادية والتطور التكنولوجي ما لم تكن متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، كما حظرت نفس هذه المادة في الفقرة الثانية منها حائزي حقوق الملكية الفكرية من إســاءة اســتغلالها أو فرض قيود تعيق التجارة أو تؤثر ســلبا على نقل التكنولوجيا دوليا[3].

---

[1]- عبد المالك درعي، "**الاســـتثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضـــوء القانون 22-18 المتعلق بالاســـتثمار**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الســياســية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2022، ص643.

[2]- عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، المرجع السابق، ص331.

[3]- عبد المالك درعي، المرجع السابق، ص645.

المبحث الثاني: الضمانات المالية

حرصا على حماية الحقوق المالية للمستثمرين وضمان استقرار البيئة الاستثمارية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات المالية إلى جانب الضمانات القانونية تهدف إلى الحد من أي إجراءات تعسفية قد تصدر عن الإدارة[1]، هذا لضمان تعزيز جاذبية السوق لرؤوس الأموال الأجنبية، ويتجلى هذا التوجه بشكل أساسي في تكريس ثلاثة مبادئ أساسية تعكس الرؤية المالية التي يسعى المستثمر إلى تحقيقها من خلال العملية الاستثمارية وهذا من خلال ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة، بالإضافة الى ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري في المطلب الأول، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة وضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري

يعد توفير الضمانات المالية للمستثمرين الاجانب عاملا أساسيا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ومن بين أهم هذه الضمانات نجد ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، بالإضافة الى ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة

كرس قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مجموعة من الحوافز والضمانات الهادفة إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن أبرزها منح المستثمر الأجنبي حق الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة وفقا لما نصت عليه المادة 06[2] من هذا القانون التي جاء فيها: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة... ".

---

[1]- سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص526.

[2]- المادة 06 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص6.

ولتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى تعريفه في الفرع الأول، وإلى تسهيلات منح العقار الموجه للاستثمار في الفرع الثاني.

أولا: تعريف الامتياز على العقار الاستثماري

عرفه الأستاذ أحمد محيو: "الامتياز على انه اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام" كما عرفه مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 2004/09/03 في قضية بين شركة لنقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران، كما يلي: "....حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه..."[1].

بينما يطلق على العقار المخصص للاستثمار عدة تسميات من بينها "العقار الاقتصادي" و"العقار الصناعي" وجميعها تشير إلى مفهوم واحد وهو العقار الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية حيث يعد البنية التحتية والركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية في أي دولة ووفقا لما جاء في منشور على موقع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري Aniref بأن العقار الاقتصادي هو مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير وكذا العقارات الموجهة للاستثمار ومن شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات[2].

استنادا إلى ما سبق بيانه، يمكننا تعريف الامتياز على العقار الاستثماري بأنه اتفاق تمنح بموجبه الدولة ولمدة محددة حق الانتفاع بعقار من العقارات التابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك بغرض إنجاز مشروع استثماري يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة مقابل دفع إتاوة.

---

[1]– عايدة هدوري، "**الامتياز العقاري كعامل محفز على الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص ص189–190.

[2]– منير بن عزوق، مسعودة مزاري، "**العقار الاقتصادي كألية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي**"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2023، ص ص12–13.

ثانيا: تسهيلات منح العقار الموجه للاستثمار

يعد العقار عنصـــرا أســـاســـيا في مجال الاســـتثمار حيث يحتل مكانة مميزة في دعم المشـــاريع الاقتصـــادية، وتمتلك الجزائر وعاء عقاريا واســـعا يشـــمل مختلف القطاعات مثل الصـناعة والفلاحة والسـياحة مما يجعله عاملا رئيسـيا في تحقيق التنمية الاقتصـادية وتعزيز الاستثمارات وتحقيق مشاريع مستدامة تدعم النمو الوطني[1].

بالمقابل نصـت نصـوص قانونية أخرى من أبرزها الأمر 08-04 على شـروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضـــي التابعة للدولة والموجهة للاســـتثمار وكذا المرســـوم التنفيذي 09-152 المحدد لشـــروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضـــي التابعة للدولة والموجهة للاستثمار[2].

كما تم إنشـاء الوكالة الوطنية للوسـاطة والضـبط العقاري بهدف تنظيم وتسـيير العقار الموجه للاســـتثمار. ومع ذلك واجهت هذه الجهود تحديات كبيرة من أبرزها تعقيد الإجراءات وعدم اســتقرارها نتيجة التعديلات المســتمرة في قوانين المالية، وقد أدى ذلك إلى عدة عوائق من بينها التأخر في منح العقارات وصـعوبة الحصـول على الوثائق اللازمة لإنجاز المشـاريع الاسـتثمارية بالإضـافة الى القيود المفروضـة على ملكية العقار، هذا الغياب تداركه المشـرع في القانون رقم 22-18 من خلال المادة 06 الســـالف ذكرها كما أكد رئيس الجمهورية من خلال اجتماع مجلس الوزراء على ضـرورة الإسـراع في اسـتكمال القوانين المتعلقة بالوكالات المكلفة بتسيير العقارات، مع تحيين الإجراءات لضمان فعاليتها كما شدد على أهمية[3]:

- إنهاء عمليات تصـفية الوعاء العقاري لضـمان وضـوح الوضـعية القانونية للأراضـي القابلة للاستثمار.
- تمكين المســـتثمرين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتوفر العقار مما يضـــمن الشفافية ويعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

---

[1]- حليم عمروش، ليندة بوشقورة، "**الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023، ص761.

[2]- حليم عمروش، ليندة بوشقورة، المرجع السابق، ص761.

[3]- حليم عمروش، ليندة بوشقورة، المرجع نفسه، ص ص762-763.

- توزيع العقار بشكل عقلاني وعادل لتجنب الاحتكار وضمان توجيهه نحو المشاريع الأكثر فعالية.
- إسناد مهمة تسيير العقار مستقبلا لهيئات مختصة مما يسهم في تحسين الإدارة وتقليل البيروقراطية.
- تسهيل إجراءات منح العقار لضمان استقطاب المستثمرين وتسريع عملية تنفيذ المشاريع الاستثمارية التنموية.

الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري

يعتبر إجراء نزع الملكية من بين أحد المخاطر غير التجارية التي قد تهدد ملكية المستثمر الأجنبي[1]، وذلك بحرمانه من ملكيته باي شكل من الأشكال والتي تعد حقا مقدسا للمستثمرين عموما وللمستثمرين الأجانب على وجه الخصوص، فهي ليست مجرد حق طبيعي يتمتع به الأفراد سواء كانوا مستثمرين أم لا وسواء كانوا من المواطنين أو الأجانب، بل إنها أيضا مبدأ دولي راسخ في الاتفاقيات والأعراف الدولية فضلا عن التشريعات الوطنية. ومع ذلك فقد اعترفت مختلف التشريعات منذ القدم بحق الدولة في نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة شرط تقديم تعويض عادل ومنصف باعتبارها المالكة الأصلية للأراضي والموارد[2].

ولتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى مفهوم نزع الملكية، وإلى ضمان نزع الملكية في التشريع الجزائري.

---

[1]– جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، الجزائر، 2017، ص598.

[2]– زينة مقداد، "**الضمانات الموضوعية المكرسة في القانون 16-09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجع**"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة سعيدة، مخبر الدراسات المقارنة، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، 2021، ص302.

أولا: مفهوم نزع الملكية

كما أشـرنا سـابقا يعد مبدأ عدم المسـاس بالملكية الخاصـة هو الأصـل إذ كفل المشـرع حمايته بموجب القوانين والتشـريعات، غير أن هذا المبدأ يرد عليه اسـتثناء يتمثل في جواز نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة وذلك وفقا لضوابط وإجراءات محددة قانونا[1].

وفي إطار هذا السياق يتطلب البحث في هذا الضمان الذي أقره المشرع الجزائري لحماية حقوق المستثمر الأجنبي التطرق إلى:

تعريف نزع الملكية (أ) ثم ذكر الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الإجراء (ب).

أ -تعريف نزع الملكية:

في البداية يقصـــد بالملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني[2] الجزائري: "حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

اما بالنسـبة لنزع الملكية فقد تعددت التعريفات حيث عرفت على أنها: "إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض[3]".

كما عرفت على أنها: "الإجراء الذي يمنع بموجبه المستثمر من ممارسة حقوقه الأساسية على ملكيته الاستثمارية وذلك لصالح السلطة العامة[4]".

وتأسـيسـا على ما سـبق بيانه يمكن القول أن نزع الملكية هو إجراء إداري وقانوني تتخذه الدولة أو إحدى مؤسـسـاتها بهدف تحقيق المنفعة والمصـلحة العامة، وينتج عن هذا الإجراء حرمان المالك من ملكيته وحقوقه العقارية وفي مقابل ذلك تلزم الدولة بتقديم تعويض عادل ومنصف لجبر الضرر الذي لحق به.

---

[1]- السـبتي رمضـاني، "**قراءة في قانون الاسـتثمار الجديد 16-09 -الضـمانات المالية والقضـائية-**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 05، الجزائر، 2018، ص297.

[2]- المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[3]- فريد عباس، المرجع سابق، ص67.

[4]- حنان موشارة، المرجع سابق، ص46.

ومن صور نزع الملكية: التأميم، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، المصادرة، الاستيلاء والتسخير.

ب-شروط نزع الملكية:

- يستخلص من نص المادة 02 من القانون رقم 91-11 أن إجراء نزع الملكية يكون من أجل تحقيق المنفعة العامة إلى حد كبير حيث تنص على أنه لا يمكن نزع الملكية إلا إذا تم تنفيذ ذلك في إطار إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط وذلك بهدف إنشاء تجهيزات جماعية أو منشآت أو مشاريع كبرى تحقق المنفعة العامة[1].
- بالإضافة إلى الشرط السابق تلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات بتقديم تعويض مادي عادل ومنصف للمستثمر في حال إنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التسخير الذي لحق المشروع الاقتصادي الاستثماري أو نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة أو لأي إجراء آخر يؤدي إلى نفس النتائج وذلك من اجل ضمان شرعية تلك الإجراءات[2].

ثانيا: ضمان نزع الملكية في التشريع الجزائري

تم تكريس وإقرار حق الدولة الجزائرية في نزع الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في كل من الدستور وكذا التشريع بدءا بنص المادة 17 من دستور 1976 الذي نص على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض منصف".

نستخلص من النص المشار إليه ان حق الدولة في نزع ملكية المستثمر يظل قائما، شرط أن يتم ذلك وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون مع ضمان تقديم تعويض مادي عادل ومنصف وفقا لما تقتضيه المبادئ القانونية دون تحديد توقيت لدفع هذا التعويض.

---

[1]- مخاطرية طفياني، "**نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 1، العدد 04، الجزائر، 2017، ص275.

[2]- صوفيان شعبان، المرجع سابق، ص162.

كما أضـــافت الفقرة الثانية من نفس المادة الســـابق ذكرها على أنه: "لا يجوز معارضـــة إجراء نزع الملكية للصـــالح العام بحجة أي اتفاقية دولية"[1]، تؤكد هذه الفقرة على اسـتبعاد أي محاولة من المســـتثمر الأجنبي يهدف من خلالها إلى الطعن في إجراءات نزع الملكية من خلال الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية ويأتي ذلك استنادا إلى أن هذا الإجراء يعتبر حقا سياديا للدولة لا يجوز المســـاس به طالما أن الدولة تمارس هذا الحق وفقا لقوانينها وتهدف لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة.

وهو نفس الطرح الذي جاءت به أحكام دســـتور 1989 و1996 من خلال نص نفس المادة 20 من كلاهما والتي تقضـــي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصـــف"، تضـــيف هذه المادة قيدا زمنيا حيث اشـــترطت أن يكون التعويض قبليا (أي أن يتم دفع التعويض قبل تنفيذ قرار نزع الملكية) كما تؤكد هذه المادة على ضرورة أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.

نفس الحماية وبنفس الصـــيغة جاءت بها المادة 22 من دســـتور 2016 التي نصـــت بدورها على أن: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"[2].

هذه المادة حافظت على نفس الفكرة باســـتثناء حذف كلمة قبلي ومن وجهة نظرنا الشخصية إن حذف شرط التعويض القبلي (هذا الأمر يعني أن التعويض لا يشترط أن يكون مدفوعا مسبقا بل يمكن أن يكون في وقت لاحق أو يتم وفق إجراءات تحددها الدولة)، يمكن أن يمثل مشكلة بالنسبة للمستثمر الأجنبي ويزيد من المخاطر القانونية والمالية ويجعل البيئة الاستثمارية أقل جاذبية.

إضـافة إلى ذلك كرس المشـرع هذا الضـمان في القوانين الخاصـة بالاسـتثمار من أجل استقطاب المزيد من المستثمرين فقد ورد صراحة في نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على أنه: "لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن

[1]– صوفيان شعبان، المرجع السابق، ص158.

[2]– صوفيان شعبان، المرجع نفسه، ص158.

طريق الإدارة ماعدا الحالات التي نص عليها التشـريع المعمول به، ويترتب على التسـخير تعويض عادل ومنصف"[1]، الملاحظ في هذا المرسوم أن المشرع استعمل ولأول مرة مصطلح التسخير للتعبير عن نزع الملكية بهدف تحقيق المصلحة والمنفعة العامة.

أما المادة 16 من الأمر رقم 01-03[2] المؤرخ في 20 أوت 2001 على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

فقد أكدت هذه المادة على مبدأ عدم نزع الملكية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، بذلك فضل المشرع استعمال عبارة "المصادرة الإدارية" بدل عبارة "التسخير" المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12[3].

وبصدور قانون الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09[4] المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 23 منه التي جاء فيها: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

من إيجابيات هذا النص أنه فك الغموض والخلط في المصطلحات حيث تدارك الوضع عندما غير مصطلح المصادرة الإدارية بالاستيلاء، لأن المصادرة هي عبارة عن عقوبة تكون إما إدارية أو قضائية كما تكون دون دفع أي تعويض أو مقابل[5].

كما أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان في المادة 10 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف

---

[1]- مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص296.

[2]- المادة 16 من الامر رقم 01-03، المصدر السابق، ص7.

[3]- مبروك عبد النور، المرجع نفسه، ص296.

[4]- المادة 23 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق، ص22.

[5]- صوفيان شعبان، المرجع السابق، ص159.

الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به[1]".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اختار استخدام مصطلح "التسخير" معتبرا إياه أقل حدة مقارنة بغيره من الأساليب المتعلقة بنزع الملكية كالمصادرة والاستيلاء نظرا لكونهما يؤديان إلى انتقال ملكية الاستثمار إلى الدولة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة وبدلا من ذلك اختار النص على التسخير الذي يتيح للدولة استخدام الاستثمار مؤقتا مع بقاء ملكيته للمستثمر مع التزامها بتقديم تعويض مادي عادل ومنصف له[2].

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

تعد حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وإمكانية إعادة تحويلها من القضايا الجوهرية في مجال الاستثمار لما لها من أهمية بالغة تؤثر على كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. إذ يساهم ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية مما يدعم النمو الاقتصادي للدولة المضيفة[3]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر ضمان تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج.

ومع ذلك فإن هذه الحرية قد تترتب عليها آثار سلبية خاصة عند خروج رؤوس الأموال بأحجام كبيرة، هذا الأمر الذي قد ينعكس على ميزان المدفوعات ويؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي للدولة المضيفة[4]، لذلك تسعى العديد من الدول إلى تحقيق التوازن بين تشجيع

---

[1]– المادة 10 من القانون رقم22–18 ، المصدر السابق، ص6.

[2]– سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص526.

[3]– خليفي جنيدة، "**ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية على ضوء القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2025، ص377.

[4]– خليفي جنيدة، المرجع السابق، ص378.

الاستثمار الأجنبي من جهة وضمان عدم الإضرار بالاقتصاد المحلي من جهة أخرى وذلك من خلال تنظيم حركة رأس المال وفق سياسات اقتصادية وقانونية تكون فعالة ومحكمة.

ولتوضيح مضمون هذا الضمان سنتعرض إلى تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال ألية تحويل رؤوس الأموال في الفرع الأول، وأخيرا إلى ضمان تحويل أصل الاستثمار والعائدات الناجمة عن الرأسمال المستثمر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال ألية تحويل الأموال

بشكل عام تشير حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار إلى حق المستثمرين في تحويل أموالهم سواء كانت هذه الأموال نقدية أو عينية وإعادة تحويلها دون أي قيود أو عوائق قانونية أو إدارية[1]، ويشمل ذلك إمكانية إدخال الأموال اللازمة للاستثمار وكذلك إعادة تحويل العائدات والأرباح أو حتى رأس المال إلى الخارج بكل حرية، مما يساهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، لذلك يمكن تعريف المال على أنه كل مال له قيمة من النقود كالذهب والفضة والحيوان وغيرها من الأشياء التي يمكن تقييمها نقدا، أما رأس المال الاستثماري فيقصد به المبالغ التي يملكها المستثمر صاحب المشروع ويخصصها لإنشاء مشروع استثماري سواء كانت أموالا نقدية أو عينية بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمات اقتصادية، وبالتالي يمثل رأس المال الأساس الذي يبنى عليه المشروع الاستثماري ويحدد قدرته على النمو والاستدامة[2].

انطلاقا مما سبق بيانه تمر عملية تحويل هذه الأموال على مرحلتين أساسيتين وهما[3]:

أولا: تحويل رؤوس الأموال هي الخطوة الاولى في أي عملية استثمارية، حيث يقوم المستثمر بنقل أمواله من بلده إلى الدولة التي سينفذ فيها مشروعه (الدولة المستقطبة للاستثمار).

---

[1]– صوفيان شعبان، المرجع السابق، ص166.

[2]– بسمة بوبشطولة، المرجع السابق، ص186.

[3]– عبد الكريم ربوح، احمد بوغانم، "**ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2024، ص ص5-6.

ثانيا: إعادة تحويل رؤوس الأموال هي المرحلة التي يتمكن فيها المستثمر الأجنبي من نقل الأرباح والعائدات التي حققها من مشروعه الاستثماري في الدولة المستقبلة (المستقطبة للاستثمار) إلى خارجها أي إلى بلده الام او أي دولة أخرى يختارها.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل رؤوس الأموال لا تتضمن رأس المال الأصلي للمشروع الاستثماري فقط بل تتضمن أموال أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

- تحويل فوائد الاستثمار: يقصد به نقل العائدات الناتجة عن العملية الاستثمارية وذلك بعد الوفاء بالالتزامات الضريبية المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية وفقا لما يحدده قانون الاستثمار.
- تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية.
- تحويل رواتب العمال الأجانب: يتم ذلك من خلال نقل الأجور والعلاوات التي يتقاضاها العمال الأجانب العاملون في الدولة المضيفة وفقا للضوابط القانونية والإجراءات المعمول بها والمحددة قانونا.
- تحويل التعويضات الناتجة عن نزع أو فقدان الملكية.

ومع الاطلاع على قوانين الاستثمار كما سنوضح في الفرع الثاني، يتبين[2] أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحق تحويل رؤوس أمواله بحرية ولكن ذلك يخضع لشروط قانونية وتنظيمية محددة. إذ يجب أن تتم هذه التحويلات من خلال المصارف المعتمدة باستخدام العملة الصعبة القابلة للتحويل مع الامتثال للضوابط الصارمة التي يضعها البنك المركزي الجزائري لضمان الشفافية والاستقرار المالي.

- يتوجب على المستثمر الأجنبي أن يقوم بفتح حساب مصرفي في الجزائر لإدارة عمليات تحويل أمواله من وإلى الخارج مما يضمن تتبع وتنظيم عملية تدفق وسير رأس المال.

[1]– عبد الكريم ربوح، احمد بوغانم، المرجع السابق، ص6.

[2]– عبد الكريم ربوح، احمد بوغانم، المرجع نفسه، ص ص6-7.

ويكون ذلك وفق صورتين:

أ- مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة (كليا ونقدا)، حيث يتم تقييم هذه المساهمات وتسعيرها من قبل بنك الجزائر، ويشترط أن يكون مقدار هذه المساهمات مساويا أو أعلى من الحد الأدنى المحدد وفقا للتكلفة الإجمالية للمشروع.

ب- تحويلات عينية حيث يتم إدخال الأصول المادية (مثل المعدات والآلات) التي تساهم في تنفيذ المشروع، وذلك وفقا للأشكال والإجراءات القانونية المعمول بها والمحددة قانونا.

الفرع الثاني: ضمان تحويل أصل الاستثمار والعائدات الناجمة عن الرأسمال المستثمر

يتضح أن المشرع كرس ضمانة قانونية مهمة تتمثل في حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها باعتبارها أحد الركائز الجوهرية التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي، فغالبا ما تكون حرية تحويل الأموال ذات أهمية تفوق حتى تحقيق الأرباح إذ تمنح المستثمر الأمان المالي والقدرة على إدارة استثماراته بمرونة، ومن هذا المنطلق جاء إقرار هذا الحق كضمانة قانونية تهدف إلى تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال تحويل رأس المال المستثمر إلى جانب العائدات المحققة منه[1]، وهو ما نجده ضمن نص المادة 08 من القانون 22-18[2] المتعلق بالاستثمار التي جاء بها: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من....."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان قائما في المرسوم رقم 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري[3]، فسارع إلى تعزيز الإطار القانوني وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16-09[4] في المادة 25 والقانون رقم 22-18[5] من خلال المادة 08 منه في الفقرة 03

---

[1]- محمد لعشاش، "**المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2023، ص180.

[2]- المادة 08 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص6.

[3]- راضية امقران، المرجع سابق، ص3415.

[4]- المادة 25 من القانون 16-09 المصدر السابق، ص22.

[5]- المادة 08 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص6.

بقوله: "يطبق ضـــمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصـــدرها خارجي وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشـــاء الشركات".

وبذلك لا يقتصـر التحويل على الأموال النقدية فحسـب بل يشـمل أيضـا الحصـص العينية مثل تحويل (الآلات والمعدات) مع اشتراط أن يكون مصدرها خارجيا. كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11 وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، وبالنسـبة للحد الأدنى المنصـوص عليه في المادة 8 سـالفة الذكر فقد حددها المرسـوم التنفيذي رقم 22-300[1] في المادة 8 بـــ 25% من مبلغ الاسـتثمار (يكون ذلك بواسـطة عملة صـعبة حرة التحويل مسـعرة من قبل البنك المركزي وتكون مسـتوردة بطريقة قانونية[2])، من أجل أن يسـتطيع المسـتثمر الأجنبي الاسـتفادة من ضـمان التحويل الذي تم حسـابه على أسـاس حصـة التمويل ذات المصـدر الخارجي التي تقع على عاتقه من التكلفة الإجمالية، وبذلك يحرم المسـتثمر الذي لا يسـتوفي الحد الأدنى المحدد في هذا المرسـوم من حق التحويـل دون ان يحرم من الاســـتفـادة من المزايـا الأخرى المقررة في إطـار قوانين الاستثمار[3].

- ✓ من وجهة نظرنا الشـخصـية، فان المشـرع اقر أحد اهم الضـمانات المالية التي يمنحها للمســتثمرين وخاصــة الأجانب منهم والمتمثل في حق تحويل رأس المال المســتثمر وعائداته، غير أن اشـتراط حد تمويل أدنى بنسـبة 25% من مبلغ الاسـتثمار لضـمان عملية التحويل يشكل قيدا له مبرراته القانونية والاقتصـادية، فمن جهة يسـعى المشـرع إلى تحقيق التوازن بين الاستثمار الأجنبي واستقرار الاقتصاد الوطني.

[1]– مرسـوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صـفر عام 1444 الموافق ل 8 سـبتمبر 2022 يحدد قوائم النشـاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2]–مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص298.

[3]– راضية امقران، المرجع السابق، ص3415.

- ✓ لكن من جهة أخرى قد يشكل هذا الشرط عائقا أمام بعض المستثمرين خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين قد لا يتمكنون من الحصول على هذه النسبة من التمويل الخارجي، لذا قد يكون من الأفضل إدراج استثناءات أو بدائل أخرى تطبق فيها معايير مختلفة على أساس طبيعة النشاط الاستثماري ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل المتعلق بالضمانات الموضوعية للمستثمر التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كآلية من آليات تشجيع الاستثمار واستقطابه، والذي عززه بمجموعة من الضمانات الموضوعية التي تساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية، كانت محور دراسة من خلال هذا الفصل بمحاولة الإلمام بكل جوانب هذه الآليات ومضمونها وكذا محاولة شرحها وتبسيطها، والتي تتضمن كل من ضمانات تشجيع الاستثمار مالية وضمانات تشجيع الاستثمار غير مالية.

بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من هذه الضمانات كخطة إستراتيجية لتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، من أجل إحداث ثورة اقتصادية شاملة في البلاد من خلال مجال الاستثمار.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي

تعد الضمانات الإجرائية أحد الركائز الأساسية لحماية رأس المال المالي، حيث تلعب الضمانات الإجرائية دورا حيويا في توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة، وفي هذا السياق، يستفيد المستثمرون الأجانب من مجموعة من التدابير التي ينص عليها قانون الاستثمار الجديد، والتي تشمل الحوافز المختلفة، كالإعفاءات الضريبية والجمركية، بالإضافة إلى ضمان حق تحويل الأرباح، ومع ذلك قد تفقد هذه الضمانات فاعليتها إذا واجه المستثمرون تحديات إدارية مرتبطة بالبيروقراطية، مثل تعقيد إجراءات تقديم المعلومات والتوجيه، الأمر الذي يشكل في بعض الأحيان عائقا أمام تدفقات الاستثمار الأجنبي. [1]

وتسعى السلطات الجزائرية إلى معالجة هذه الإشكاليات عبر تحديث المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاستثماري، لضمان مزيد من الشفافية والفعالية في التعاملات الإدارية. علاوة على ذلك، ينبغي على المستثمرين الأجانب الاطمئنان بشأن النزاعات المحتملة مع الدولة، إذ تتوفر آليات قانونية عادلة تضمن تسوية النزاعات وفق إجراءات واضحة ومنصفة، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة في فض النزاعات الاستثمارية وتعزيز الثقة في النظام القضائي. فبالنسبة للمستثمر، تعد الضمانات القانونية عاملا جوهريا في حماية استثماراته وضمان حقوقه في حال حدوث أي خلافات قانونية مع الدولة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الضمانات الادارية المتعلقة بالاستثمار والمبحث الثاني الضمانات القضائية.

[1]– دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص17.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية

السياسة الاستثمارية المنظمة بموجب نصوص قانونية تحتاج لتنفيذها وتطويرها إلى وجود إطار مؤسساتي متين يسهر على القيام بالصلاحيات المنوطة به وفقا لتلك النصوص، والتي تعد من قبيل المهام الرئيسية التي تحدد الاستراتيجية الاستثمارية وترافقها[1]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المجلس الوطني للإستثمار في المطلب الأول، وإلى الوكالة الوطنية للاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة تابعة للوزير الأول، يتولى وضع الاستراتيجية العامة للاستثمار[2]، ومنه سنتحدث من خلال هذا المطلب إلى نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار وهذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بهدف وضع وتحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، حيث يعمل على اقتراح توجهات استثمارية للسلطات العمومية من أجل تنفيذها عمليا. يعد المجلس هيئة محورية في تنسيق الجهود الاستثمارية وضمان انسجام السياسات الاقتصادية المعتمدة.[3]

من الناحية الإدارية، خضع المجلس في البداية لسلطة رئيس الحكومة، لكنه ألحق في عام 2006 بالوزير المكلف بترقية الاستثمارات، خلال هذه الفترة كان مكلفا بمسائل استراتيجية الاستثمار، دعم السياسة الاستثمارية، الموافقة على الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية،

---

[1]– سارة بن صالح، **قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص190.

[2]– سردو محمود، **تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص784.

[3]– شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص185.

فضلا عن تنفيذ أحكام قانون تطوير الاستثمار، كانت صلاحيات المجلس واسعة وغير محددة، مما جعله جهة ذات تأثير كبير على المشهد الاقتصادي الوطني.

لكن بموجب المادة 17 من قانون الاستثمار لعام 2022، تقلصت صلاحيات المجلس ليصبح دوره استشاريا فقط. باتت مهمته الأساسية تقتصر على اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، ضمان تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها، كما يتولى إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية. هذا التغيير أتاح إعادة توجيه دور المجلس ليكون هيئة استشارية تقدم توصيات استراتيجية دون تدخل مباشر في تنفيذ السياسات الاستثمارية.[1]

وعليه في إطار تطبيق هذه المادة، صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس وطريقة سيره وفق هذا المرسوم، يخضع المجلس لسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، كما تم تحديد الأعضاء المشكلين للمجلس، وهم أحد عشر وزيرا يمثلون القطاعات الاقتصادية والمالية الأساسية، إضافة إلى وزارات الداخلية والعمل والتشغيل، ويتكون المجلس من وزراء يمثلون مجالات حيوية، تشمل الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الصناعة، الاستثمار، التجارة، الفلاحة، السياحة، العمل والتشغيل، البيئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يحضر اجتماعاته كملاحظين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يضمن تنسيقا شاملا بين الهيئات الحكومية الفاعلة في المجال الاقتصادي والاستثماري.

رغم افتقار المجلس إلى شخصية معنوية مستقلة، إلا أنه يمثل مجلسا حكوميا استشاريا مصغرا، يجمع الوزارات ذات الصلة بالاقتصاد والمالية، إلى جانب الداخلية والعمل والتشغيل. يعمل المجلس كمنصة حكومية للتنسيق والتشاور في مجال الاستثمار، ما يجعله أداة مهمة في رسم السياسات الاقتصادية للدولة وضمان فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.[2]

---

[1]- عباس فريد، المرجع السابق، ص85.

[2]- عباس فريد، المرجع نفسه، ص86.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

بالنسبة للطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار فقد تم النص عليه في القانون رقم 22-18 على أنه يعد المجلس الوطني للاستثمار هيئة محورية في رسم وتنفيذ سياسات الدولة في مجال الاستثمار، حيث تم إنشاؤه وفقا لأحكام المادة 18 التي لا تزال سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، ويضطلع المجلس بمهمة اقتراح استراتيجية وطنية شاملة للاستثمار، مع الحرص على تحقيق تناسقها وضمان تنفيذها بطريقة فعالة، وعليه يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1]، وينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة، ولكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة، أو وصف آخر، لكن استنادا للمادتين 17 و40 من القانون 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة مشاريع الاستثمارات، من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها.[2]

وعليه، يعتبر المجلس جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فهو المكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات.

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 22-18 نجد بأنها أحالتها للتنظيم، إذ جاءت في مفهومها يتم تحديد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار، وتنظيمه، وآليات سيره من خلال النصوص التنظيمية ذات الصلة، والتي تصدر عن السلطة المختصة. يهدف هذا التنظيم

---

[1]- المادة 17 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص7.

[2]- الكاهنة ارزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2022، ص73.

إلى ضمان انسجام عمل المجلس وفعاليته في اقتراح الاستراتيجيات الاستثمارية، وتقييم تنفيذها، وتحقيق التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

ومنه، تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشاركون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن حضور أي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار، ويجتمع المجلس مرة واحدة كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، وضبط جدول أعمال الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

وحسب نص المادة 39 من القانون 22-18 "تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة"[2]، ويلاحظ هنا تداخل الصلاحيات بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار، وهو الأمر الذي يخلق صراع في الاختصاص، الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجميد المشروع.[3]

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص5.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص10.

[3]- بوبشطولة بسمة، المرجع السابق، ص203.

الفرع الرابع: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بناء على التحليل السابق، يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات حول المجلس الوطني للاستثمار، حيث تتوزع بين الجوانب الإيجابية التي تعزز من دوره في تحفيز الاستثمار، والجوانب السلبية التي قد تحد من كفاءته وفعاليته. فمن جهة، تسهم المزايا التنظيمية والإدارية في دعم المناخ الاستثماري، إلا أن بعض العراقيل، مثل الإجراءات البيروقراطية وصعوبة اتخاذ القرارات بسرعة، قد تشكل تحديات أمام تحقيق الأهداف الاستثمارية المرجوة، تحسين هذه الجوانب يمكن أن يزيد من نجاعة المجلس ويعزز قدرته على استقطاب المستثمرين بشكل أكثر فعالية.[1]

أولا: الإيجابيات

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة مزايا من بينها نذكر:

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر.[2]
- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، إذ بالعودة إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال كما يكمن الاستعانة بكل من له خبرة من المجال.
- تعدد الوزارات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار تدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات المتمثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية.[3]

---

[1]- ولد هنية فافة، **الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص62.

[2]- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر، 2006، ص683.

[3]- نزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص41.

ثانيا: السلبيات

هناك انتقادات متمثلة في:

- عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك نظرا للعلاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، إلا كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل.[1]

ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار غياب وزير العدل من دوره في تنشيط الاستثمار وكما يغيب عن هذا المجلس وزير الفلاحة والذي مكانته في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الانعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية

الفرع الخامس: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين سنويا، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن عقد دورات غير عادية إما باستدعاء مباشر من الرئيس أو بناء على طلب مقدم من ثلثي أعضاء المجلس، يرسل رئيس مجلس الإدارة لكل عضو استدعاء رسميا يتضمن جدول الأعمال، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاجتماع، وفي حالات الاجتماعات غير العادية، يمكن تقليص هذه المدة، بشرط ألا تقل عن ثمانية أيام، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعاد الاستدعاء للاجتماع، حيث تصبح المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

[1]– بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، **تعدد الجهات القضائية بتطبيق قانون الاستثمار عائق في تفعيل العملية الاستثمارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016–2017، ص55.

يترتب على مداولات المجلس إعداد محاضر رسمية تسجل في دفتر خاص، ويقوم رئيس المجلس بالتوقيع عليها، كما تبلغ هذه المحاضر إلى جميع أعضاء المجلس وإلى السلطة الوصية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.[1]

الفرع السادس: مهام المجلس الوطني للاستثمار

تمثلت مهام المجلس الوطني للاستثمار فيما يلي:

- منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم، المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.
- الموافقة على تحويل مزايا الإنجاز الممنوحة للمستثمر إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه.[2]
- يقوم باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- أيضا للبرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح التدابير اللازمة لذلك.[3]

الفرع السابع: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى الهيكل التنظيمي الذي جاء به المشرع من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، نلاحظ أنه حافظ على مصطلح المجلس الوطني للاستثمار ولم يغير تسميته، لكن قلص من جهة أخرى في الصلاحيات التي كانت مخولة له وحصر دوره فقط في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بعدما كانت صلاحياته واسعة ترتبط حتى بالموافقة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الاستثمار وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.[4]

---

[1]- المواد 9-11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص8.

[2]- سردو محمود، المرجع السابق، ص784.

[3]- ربوح عبد الكريم، بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص10.

[4]- سارة بن صالح، المرجع السابق، ص192.

كما وقد كلف القانون الجديد رقم 22-18 المجلس الوطني للاستثمار بإعداد تقرير تقييمي يقوم برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية سنويا، وتحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.[1]

حسب رأيي، أرى أن هذه المادة تعكس توجها جديدا نحو تعزيز الرقابة والتقييم في مجال الاستثمار، حيث يكلف المجلس الوطني للاستثمار بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، مما يساهم في تحسين السياسات الاستثمارية وضمان توافقها مع الأهداف الاستراتيجية للدولة، كما أن هذا الإجراء يعزز أهمية المتابعة المستمرة واتخاذ قرارات قائمة على بيانات دقيقة، ومع ذلك، فإن تحديد تشكيلة المجلس وسيره عن طريق التنظيم قد يثير بعض التساؤلات حول مدى استقلاليته وإمكانية تكيفه مع المستجدات الاقتصادية، لذا قد يكون من الضروري وضع معايير واضحة تضمن فاعلية دوره، لا سيما في متابعة الاستثمارات الكبرى وتأثيرها على التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للإستثمار

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون من مجلس إدارة ومدير عام الذي يتولى مهمة تسيرها بمساعدة أمين عام، كما يضم عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية ممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الاستثماري الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل[2].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الفرع الأول، وإلى الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة لهذه الوكالة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث إلى هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

---

[1]- المادة 17 (3/2) من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص7.

[2]- عبد الرزاق عزرين، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص41.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتشكيلتها

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يتيح لها تنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية، كما تخضع الوكالة لوصاية الوزير الأول، ما يعزز دورها في تنسيق جهود الدولة لتطوير بيئة استثمارية ملائمة ودعم المبادرات الاقتصادية[1]، وعليه شمل هذا الفرع تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، وتشكيلتها (ثانيا)، وهذا على النحو الموالي.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بل أعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة، الذي عرفها وضبط مهامها وكيفية تسييرها، والتي جاءت في المادة الثانية منه[2]، والتي جاء في تعريفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها صلاحيات تنفيذية واسعة في مجال دعم الاستثمار، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير الأول، ما يضمن تنسيق سياساتها مع توجهات الدولة الاقتصادية، كما يحدد مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر، حيث تضطلع بمهامها في تطوير بيئة استثمارية محفزة وتعزيز فرص الاستثمار الوطني والأجنبي.

ثانيا: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها صلاحيات تنفيذية واسعة في مجال دعم الاستثمار، كانت خاضعة في تسييرها للوزير المكلف بالصناعة، وهو ما كان يحد من استقلاليتها ويجعلها نسبية بالنظر إلى طبيعتها القانونية، واستمر هذا الوضع حتى صدور القانون

---

[1]- لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص304.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

16-09، بحيث حافظت الوكالة على تركيبتها الإدارية التي تضم جهازا تنفيذيا يترأسه المدير العام، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه وفقا لقاعدة توازي الأشكال، وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 (الملغى)، كما يضم الجهاز التنفيذي الأمين العام للوكالة، إضافة إلى الوكلاء المكلفين بالدراسات ونوابهم، الذين يتم تعيينهم أيضا من قبل رئيس الجمهورية. إلى جانب الجهاز التنفيذي، يتولى مجلس الإدارة اقتراح السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهدافها.[1]

يتميز مجلس الإدارة بحضور قوي للدولة من خلال ستة ممثلين من أصل ثلاثة عشر عضوا، يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالاستثمار، وفق ما حددته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.[2]

وقد استمر هذا الهيكل الإداري حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، الذي أضاف للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، أبرزها الشباك الوطني، إضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، التي تعد المحاور الأساسية للمستثمرين على المستوى المحلي، وفقا لما ورد في المادة 20 من القانون رقم 18-22، وعلى مستوى كل شباك وحيد، تم استحداث أربعة مراكز متخصصة، تشمل مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 17-100 لم يحدد الهيكل البشري المسؤول عن إدارة المركزين الأخيرين، مما قد يستدعي توضيحا إضافيا لضمان فعالية هذه المراكز في دعم الاستثمار المحلي وتعزيز التنمية الاقتصادية.[3]

---

[1]- رفعت محمد عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، **أصول الإدارة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص163.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

[3]- قرناش جمال، زدون محمد، **إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-التنظيم والمهام-**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، الجزائر، 2019، ص214.

أما بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] والقانون رقم 22-18، فقد غير المشرع الجزائري تسمية الوكالة وأصبحت تسمى بـــ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، كما نصت المادة 1/9 من القانون 22-18 على الهياكل المضافة للوكالة والتي أنشأها على مستوى الشبابيك الوحيدة وتتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية (على المستوى المحلي).[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة للوكالة وللاستثمار

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 فإن المشرع الجزائري استبدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادة الثانية منه، كما بين من خلاله أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة

سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهو كما يلي:

1-الوكالة الوطنية مؤسسة ذات طابع إداري:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن "...الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول..."[3]، يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصها والا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص6.

[2]- سارة بن صالح، المرجع السابق، ص194.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص6.

تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين وزيادة على هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة بصفتها ممثلة للدولة تعمل باسمها ولحسابها. [1]

2-تمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية:

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية عدة نتائج منها الذمة المالية المستقلة، الأهلية، المقر، ووكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتها وحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.[2]

وهو ما نجده في الباب الأول الموسوم بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في فصله الأول، في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها حيث جاء في نص المادة بأن الوكالة تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها القدرة على إدارة مهامها بكفاءة وفعالية. وإذ توضع تحت وصاية الوزير الأول، فإن ذلك يعزز دورها كمحرك رئيسي لتنفيذ السياسات الاستثمارية للدولة، بما يضمن انسجام توجهاتها مع الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية، ويعزز قدرتها على تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.[3]

تتمثل استقلالية الذمة المالية للوكالة في امتلاكها ميزانية مستقلة، تغطي إيراداتها ونفقاتها بشكل منفصل عن الهيئات الأخرى، مما يعزز قدرتها على إدارة مواردها بكفاءة، كما تمتلك الوكالة حق تلقي الهبات والوصايا من الهيئات الدولية، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية، ويعد تلقيها لهبة من الشبكة الأورو متوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات

---

[1]- محارفة علاء الدين، بن خروف رياض، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص50.

[2]- قسوري فهيمة، **دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2019، ص10.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص6.

مثالا على ذلك، أما من الناحية القانونية، فتتمتع الوكالة بصـــلاحيات تتيح لها امتلاك اســـم خاص بها، يميزها عن باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويحدد مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر، وفقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم ذاته.

إضـــافة إلى ذلك، تعتمد الوكالة على هياكل لامركزية تنظم وفقا لأحكام المواد 19 إلى 21 أدناه، مما يعزز انتشارها الإقليمي ويساهم في تنفيذ مهامها بكفاءة أكبر.

3-خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية:

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الوصاية الوزير الأول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، بعدما كانت في البداية تحت وصـــاية الوزير المكلف بترقية الاســـتثمارات، وهذا يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخير، ويتجلى ذلك في تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف الســـلطة الوصـــية وتحديد النظام الداخلي للوكالة بقرار وزري مشترك وكذلك تعيين أعضاء مجلس الدار من طرف الوزير الوصية.[1]

ثانيا: الصلاحيات المقررة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شملت ما يلي:

- ترقية وتثمين الاســتثمار في الجزائر والخارج، إعلام أوســاط الأعمال وتحســيســهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.[2]

[1]- أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص364.

[2]- هجيرة تومي، معزوزي نوال، **قانون الاستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2024، ص54.

وعليه يمكن شـــرح مهام الوكالة من خلال المرســـوم التنفيذي رقم 06-356 والقانون رقم 22-18 فيما يلي:

1-مهمة التسهيل:

تتمثل مهمة التسهيل، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356، في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، الذي يهدف إلى توفير بيئة أكثر مرونة للمستثمرين، من خلال تقليل العراقيل الإدارية وتسريع إنجاز المشاريع الاستثمارية، كما تشمل هذه المهمة تحديد كافة العقبات والضغوط التي قد تعيق تنفيذ الاستثمارات، واقتراح التدابير التنظيمية والقانونية المناسبة لمعالجتها، بالتنسيق مع الوزير الوصي، إضافة إلى ذلك، تضطلع الوكالة بإنجاز دراسات تهدف إلى تبسيط التنظيمات والإجراءات المرتبطة بالاستثمار، بما في ذلك إنشاء الشركات وممارسة الأنشطة الاقتصادية. كما تساهم عبر تقديم اقتراحات مشتركة للسلطة الوصية، في تحسين وتخفيف الإجراءات والشكليات المتعلقة بتأسيس المؤسسات الجديدة، مما يعزز مناخ الاستثمار ويحفز المبادرات الاقتصادية.[1]

نصـــت المادة 18 الفقرتين 5و6 من القانون 22-18 على مهمة التســـهيل من خلال "تكليفه للوكالة بتســـجيل ملفات الاســـتثمار ومعالجتها، ومرافقة المســـتثمر في اســـتكمال الإجراءات المتصـــلة باســـتثماره"[2]، وحســـب رأيي فإن هذه المادة تعكس توجها واضـــحا نحو تبسيط الإجراءات الاستثمارية وتعزيز الدعم المقدم للمستثمرين، مما قد يسهم في خلق بيئة أعمال أكثر جذبا وفعالية. تكليف الوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، بالإضافة إلى مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات، يعد خطوة إيجابية نحو تقليل العقبات البيروقراطية التي قد تعيق تدفق الاستثمارات وتحقيق المشاريع.

[1]- قدواري فاطمة الزهرة، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص81.

[2]- المادة 18 الفقرة 5 و6 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص7.

في إطار تعزيز بيئة الاستثمار وتحسين كفاءة الإجراءات، استحدث المشرع الجزائري مهمة جديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تتمثل في رقمنة العمليات المرتبطة بالاستثمار، وقد نص القانون على ضرورة تسيير المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمرين، حيث أوكلت هذه المهمة للوكالة لضمان توفير المعلومات اللازمة للمستثمرين حول مشاريعهم الاستثمارية، إضافة إلى عرض الوعاء العقاري المتاح والمخصص للاستثمار، باعتبار الدولة المضيفة لهذا النشاط الاقتصادي، كما تهدف الوكالة إلى تقديم توضيحات شاملة للمستثمرين حول المزايا التي يمكنهم الحصول عليها عند اختيارهم الاستثمار في الجزائر، إلى جانب التحفيزات التي تمنح لهم في إطار مشاريعهم الاستثمارية. وتعمل الوكالة على توفير هذه المعلومات بشكل دقيق وشفاف، ما يساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم بناء على بيانات واضحة ومدروسة.

وفي سياق تحسين إجراءات الاستثمار، تسعى الوكالة إلى تبسيط العملية عبر وضع أنظمة معلومات على مستوى الجهات المختصة، تتيح للمستثمرين تنفيذ كافة الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار عبر الإنترنت. كما تشمل هذه المهمة مرافقة المستثمرين منذ بداية تسجيل مشاريعهم الاستثمارية، إلى غاية مرحلة استغلالها، مما يعزز سهولة الوصول إلى الفرص الاستثمارية ويقلل من العراقيل الإدارية.[1]

2-مهمة الإعلام:

من خلال المرسوم التنفيذي 06-356 تمثلت ضمان خدمة استقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار[2]، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية

[1]- المادة 23 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص8،

[2]- قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص81.

والجهوية وطاقاتها، وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.

تتمثل في ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار[1]، جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار، عن توفير العقار الموجه للاستثمار[2]، وعليه أبقى المشرع الجزائري على مهمة الإعلام في القانون الجديد في المادة 18 الفقرة 03 من القانون رقم 22-18، عندما كلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

3-مهمة المتابعة:

من خلال المرسوم التنفيذي 06-356 إضافة للمهام الموكلة إليها تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي تستفيدون منها.[3]

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-22 على أن من مهام الوكالة متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، إذ تتولى الوكالة في إطار هذه الصلاحية ممارسة العديد من المهام التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 22-298[4] ما يلي:

" - التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

---

[1]- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، **النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022-2023، ص58.

[2]- المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

[3]- قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص81.

[4]- المادة 4 الفقرة 6من القانون 22-298، المصدر السابق، ص7.

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة."

من خلال هذه المادة فالوكالة تلعب دورا أساسيا في ضمان التزام المستثمرين بشروط الاستثمار وتعزيز بيئة شفافة وجاذبة. كما تسهم في معالجة الشكاوى بسرعة وفعالية، مما يساعد في إزالة العراقيل التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى ذلك، تعمل الوكالة على تطوير خدمة الرصد والمتابعة لضمان الدعم المستمر للمشاريع الاستثمارية. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الإجراءات يعتمد على مدى كفاءة تنفيذها ووجود آليات تواصل واضحة بين المستثمرين والجهات المعنية.

4–ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن:

ورد من خلال المرسوم التنفيذي 06–356 مهمة ترقية الاستثمار بحيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال، تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة، استغلال في إطار غرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.[1]

أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحية وذلك من خلال الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[2]، والعمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين

[1]– قدواري فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص82.

[2]– خروبي ياسمينة، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017، ص608.

خصوصا الأجانب وتعزيز فرص الشراكة، وهو ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والتي تمثلت أن الوكالة الجزائرية تسعى لترقية الاستثمار إلى تعزيز بيئة استثمارية جاذبة من خلال التعاون الفعال مع الهيئات العمومية والخاصة، سواء داخل الجزائر أو خارجها، بهدف دعم وترقية الاستثمار الوطني، كما تعمل على إعداد واقتراح مخطط شامل لتطوير الاستثمار على المستويين الوطني والمحلي، مع تصميم استراتيجيات حشد رؤوس الأموال اللازمة لضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الوكالة بتوفير خدمة تسهيل العلاقات التجارية، من خلال تعزيز قنوات التواصل بين المستثمرين ودعم فرص الأعمال والشراكة. كما تولي أهمية كبيرة لإقامة وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بما يساهم في استقطاب الاستثمارات الخارجية ونقل الخبرات الدولية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.[1]

5-مهمة تسيير المزايا:

يستوجب على الوكالة من خلالها أن نحدد الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حتى يتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة، خاصة وأن المجلس الوطني للاستثمار الذي من شأنه تحديد المعايير التعرف على هذه الاستثمارات لم يقم بعد بدوره، إذن فالوكالة تحاول أن تحدد هذه الاستثمارات وذلك بمعالجة كل مشروع على حدة.[2]

أسند المشرع الجزائري، بموجب القانون 22-18، مهمة تسيير المزايا الاستثمارية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بهدف تعزيز فعالية إدارة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وتشمل هذه المهمة كافة المزايا المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، سواء تلك المصرح بها أو المسجلة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، مما يضمن استمرارية الاستفادة من الحوافز الاستثمارية وفقا للضوابط القانونية المعتمدة.[3]

---

[1]- المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

[2]- سامية لقراف، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص46.

[3]- المادة 18 الفقرة 7 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص7.

وأهم مهمة كلفت بها الوكالة هي تسيير العقار الصناعي، وقد نصت على ذلك المادة 23 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه للاستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الاستثمارات، وأخيرا أنوه بأن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون الجديد للاستثمار 22-18 ما يسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وذلك طبعا بعد رفعهم لتظلم مسبق أمام الوكالة تحت طائلة بطلان الطعن طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296[1]، وهي هيئة تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا بخصوص القرارات الصادرة عن الوكالة.

تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على تشكيل لجنة تضم ممثلا لرئاسة الجمهورية يتولى رئاستها، إلى جانب ثلاثة قضاة يمثلون المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، كما تشمل اللجنة ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، هذه التشكيلة تهدف إلى ضمان إشراف متوازن يجمع بين الخبرة القانونية والاقتصادية، مما يسهم في تعزيز شفافية القرارات المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثالث: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمثلت هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الشباك الوحيد للمشارع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية. وهي كالتالي:

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، وحسب المادة 19 من القانون 22-18 "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص7.

[2]- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، المرجع السابق، ص32.

ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية"[1]، حسب رأيي، هذه المادة تعكس توجها نحو تبسيط الإجراءات الاستثمارية للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية عبر تخصيص الشباك الوحيد كمحور مركزي لتنفيذ جميع الخطوات الضرورية، مما يقلل من التعقيدات الإدارية ويوفر نقطة اتصال مباشرة للمستثمرين، هذا النهج يسهم في تسريع عمليات الاستثمار ويعزز كفاءة تنفيذ المشاريع، إلا أن نجاحه يرتبط بمدى جاهزية الشباك الوحيد من حيث الكفاءة والموارد، إلى جانب وضوح آليات التعاون بينه وبين الجهات الحكومية الأخرى، ولضمان تحقيق الأهداف المرجوة، يجب التركيز على سرعة الاستجابة وفاعلية المتابعة، الأمر الذي يعزز جاذبية البيئة الاستثمارية ويزيد من ثقة المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية تمثل امتدادا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، حيث تم إنشاؤها على مستوى الولايات بهدف تسهيل الإجراءات الاستثمارية، تضم هذه الشبابيك بالإضافة إلى كوادر الوكالة، ممثلين عن مختلف الإدارات ذات الصلة بعملية الاستثمار، والذين يلعبون دورا محوريا في مراحل تأسيس وتسجيل الشركات، ومنح الموافقات والتراخيص، بما في ذلك تصاريح البناء، كما تضطلع هذه المراكز بدور أساسي في تقديم التسهيلات والمزايا الاستثمارية، مما يسهم في دعم المستثمرين وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم بسهولة وكفاءة[2]،.

وعليه، تهدف الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، أشخاصا معنويين أو طبيعيين، من استكمال، في نفس المكان وفي أقل وقت ممكن، التسجيل والإجراءات والتصريحات الملزمون بها، فهي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على

[1]– المادة 19 من القانون رقم 22–18، المصدر السابق، ص8.

[2]– قرناش جمال، زدون محمد، المرجع السابق، ص213.

المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.[1]

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي، ويعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين، وهو مكلف بجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من مرافقة وتقديم مختلف التسهيلات عبر ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ وتجسيد المشاريع الاستثمارية وهذا حسبما ورد في المادتين 20 و21 من القانون 22-18[2]، ومنه فالشبابيك الوحيدة اللامركزية هي مراكز محلية متخصصة في دعم المستثمرين، حيث تعتبر نقطة الاتصال الأساسية لهم. تتولى هذه الشبابيك جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، من تقديم المرافقة الإدارية إلى توفير التسهيلات الضرورية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والإدارات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويهدف هذا النظام إلى تبسيط العمليات الاستثمارية وجعلها أكثر كفاءة، مما يساعد المستثمرين على تجاوز العقبات الإدارية وتسريع تنفيذ مشاريعهم.

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو التالي[3]:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بـ:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

---

[1]- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، **ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص53.

[2]- المادة 20 و21 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص8.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص10.

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة اقليميا.
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال.
- إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.[1]

3- يكلف ممثل إدارة الجمارك:

على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.[2]

4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، يتسلم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص10.

[2]- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، المرجع السابق، ص53.

6- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل والتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة[1] بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عند المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بالإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير ذلك المذكورة في هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعينة ومتابعتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.[2]

وعليه، فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر.[3]

---

[1]- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص53.

[2]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص10.

[3]- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص106.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

يسعى المشرع الجزائري على تعزيز آليات الحماية القانونية لضمان حقوق المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وذلك تأكيدا على التزامه بتوفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، ويعكس هذا التوجه جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية، من خلال توفير ضمانات قانونية وإجراءات تحفيزية تعزز ثقة المستثمرين وتسهم في جذب رؤوس الأموال وتنمية الاقتصاد الوطني[1]، وكقاعدة عامة ينعقد الاختصاص إلى القضاء الوطني في النزاعات الناجمة عن الاستثمارات وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، بيد أن هناك العديد من المخاوف تنتاب المستثمر الأجنبي تجاه حياد القضاء الوطني، مما تجعله يبحث عن وسائل قضائية أخرى يرى فيها تحقيق العدالة والحياد، وفي سبيل تحقيق ذلك كرس المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 22-18 آليات لفض النزاعات الناجمة عن الاستثمار من خلال بسط جملة من الضمانات القضائية[2]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تسوية المنازعات عن طريق القضاء الوطني في المطلب الأول، وإلى التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تسوية المنازعات عن طريق القضاء الوطني

كقاعدة عامة بعد القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأصيل في منازعات الإستثمار، فهو الخيار الأول والأساسي للمستثمر الأجنبي الذي لحق مشروعه الإستثماري أضرارا نتيجة للإجراءات التي تكون حكومة الدولة المضيفة قد أخذتها ضده ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، والمشرع الجزائري نص ضمن أحكام القانون 22-18 على حق المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني وذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي التي تنص على مبدأ وجوب استنفاذ وسائل التقاضي الوطنية قبل اللجوء إلى أي وسيلة قضائية أخرى[3]، ومنه

---

[1]- عبد الحميد شنتوفي، **المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص104.

[2]- ربوح عبد الكريم، بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص12.

[3]- مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص299.

شمل هذا المطلب الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الاستثمار في الفرع الأول، وموقف المستثمر الأجنبي منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الاستثمار

سنتحدث من خلال هذا الفرع الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الاستثمارات، وفي إطار تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية وهذا على النحو التالي.

أولا: في إطار القانون المنظم للاستثمار

تجسدت أهمية القضاء الوطني كوسيلة لحل نزاعات المعاملات الأجنبية بموجب شرط كالفو الذي كرس لفترة طويلة من الزمن إناطة تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني وحده بهدف فرض سيادة الدولة على مواردها[1]، وعليه فاللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستضيفة للإستثمار هو الخيار الأول والأساسي للمستثمر الأجنبي ما لم يكن هناك إتفاق مخالف، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول الذي أقر بحق كل دولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار الأجنبي داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها.[2]

وعليه، كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في المادة 11 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 12 التي نصت على أنه: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح

[1]- حسن عطية الله، **سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977-1978، ص316.

[2]- موشارة حنان، المرجع السابق، ص76.

للأطراف باللجوء إلى التحكيم"[1]، حسب رأيي، تنظم هذه المادة آلية حل النزاعات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية، حيث تخضع للقضاء الجزائري مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاقيات دولية أو اتفاق مباشر بين الطرفين، رغم تعزيزها لسيادة القضاء الوطني، فقد تثير بعض المخاوف بشأن الحياد، خاصة لدى المستثمرين الأجانب. كما تتيح المادة إمكانية اللجوء إلى المصالحة والوساطة، مما يسهل تسوية النزاعات وفق المعايير الدولية، ونجاح هذه الآلية يعتمد على وضوح إجراءات التقاضي وكفاءة النظام القضائي في التعامل مع القضايا الاستثمارية لضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة.[2]

ثانيا: في إطار تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية

1-في إطار الاتفاقيات الثنائية:

تعرف هذه الاتفاقيات بأنها معاهدات تبرم بين دولتين لتحديد شروط الاستثمار الأجنبي الخاص لمواطني إحدى الدول في الدولة الأخرى، بهدف تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى توفير بيئة استثمارية آمنة من خلال ضمان حقوق المستثمرين الأجانب، بما في ذلك التعويض العادل في حال نزع ملكية استثماراتهم، وحمايتهم من أي معاملة غير عادلة أو غير منصفة، بالإضافة إلى منع التمييز وضمان توفير الحماية والأمن الكامل لاستثماراتهم[3].

تنص الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، الموقعة في 18 مايو 1991، في مادتها الثامنة، الفقرة الثانية، على أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية للخلاف بين الطرفين، يتم رفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة التي جرى فيها الاستثمار، ويعكس هذا النص التزام الطرفين بضمان معالجة النزاعات الاستثمارية وفقا للقوانين المحلية للدولة المضيفة، مما يعزز الحماية القانونية للمستثمرين ويضمن وضوح آليات فض النزاعات.

---

[1]- المادة 12 من القانون 22-18، المصدر السابق، ص7.

[2]- موشارة حنان، المرجع السابق، ص77.

[3]- رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص793.

2-في إطار اتفاقيات المتعددة الأطراف:

تمثل اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف إطارا قانونيا دوليا أو إقليميا يهدف إلى تنظيم وحماية الاستثمارات بين الدول والمستثمرين الأجانب، وغالبا ما تتجسد هذه الاتفاقيات في شكل مراكز تحكيم دولية لضمان تسوية النزاعات وفقا للمعايير القانونية المتعارف عليها عالميا. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965، التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد صادقت عليها الجزائر عام 1995، إلى جانب الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي انضمت إليها الجزائر في العام نفسه. كما شاركت الجزائر في اتفاقيات إقليمية تعزز التعاون الاستثماري، مثل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، مما يعكس جهودها في توفير بيئة استثمارية مستقرة ومتكاملة على المستويين الإقليمي والدولي.[1]

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

يواجه القضاء الوطني في منازعات الاستثمار انتقادات عديدة، خاصة من جانب المستثمرين الأجانب الذين يعبرون عن مخاوفهم بشأن حيادية المحاكم المحلية وإجراءات التقاضي المطولة. فالمستثمر الأجنبي قد يواجه صعوبات في فهم القوانين الوطنية وآليات التقاضي، مما يزيد من شعوره بعدم الأمان القانوني، إضافة إلى ذلك، فإن بطء الإجراءات القضائية نتيجة تراكم القضايا وتعدد درجات التقاضي لا يتناسب مع طبيعة النزاعات الاستثمارية التي تتطلب حلولا سريعة لضمان استمرارية المشاريع الاقتصادية[2]. كما أن بعض الدول النامية تفتقر إلى الخبرة المتخصصة في حسم منازعات الاستثمار، وهو ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل التحكيم الدولي لضمان الحياد والكفاءة، وعلى الرغم من أهمية القضاء الوطني في حسم النزاعات وحماية حقوق المستثمرين، فإن هناك عوامل داخلية

[1]- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص794.

[2]- بقدور بن عطية أمينة، **الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص85.

وخارجية ساهمت في تعزيز هذا التصور السلبي، مما يستلزم تطوير آليات أكثر كفاءة وضمانات قانونية تعزز ثقة المستثمرين في النظام القضائي المحلي.[1]

تطرح قضية حل المنازعات الاستثمارية بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب عندما يخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، حيث يحال النزاع إلى القضاء الوطني وفقا لنص تشريعي أو اتفاقي، ومع ذلك، فإن هذا الأمر يثير بعض الإشكاليات، لا سيما عندما يسعى المستثمر الأجنبي إلى تجنب اللجوء إلى القضاء المحلي من خلال تقديم مبررات مختلفة، ومن بين الأسباب الرئيسية التي تدفع المستثمر الأجنبي لاستبعاد القضاء الوطني، إدعاؤه بعدم معرفته بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، مما يجعله يشعر بعدم الأمان القانوني. إضافة إلى ذلك، غالبا ما يثير المستثمر الأجنبي شكوكا حول حيادية القضاء المحلي، مما يعزز رغبته في اللجوء إلى هيئات تحكيم دولية لضمان استقلالية وموضوعية الفصل في النزاع. هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر على ثقة المستثمرين الأجانب في القضاء الوطني، مما يستدعي تطوير آليات قانونية واضحة تعزز النزاهة والشفافية في تسوية المنازعات الاستثمارية.[2]

يعاني القضاء الوطني في الدول النامية من نقص الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية، حيث تتطلب هذه القضايا متخصصين ذوي مهارات عالية وتقنيات حديثة لم تصل إليها القوانين الداخلية بالدرجة الكافية. هذا النقص يشكل تحديا مزدوجا للقضاة المكلفين بتطبيق هذه القوانين، نظرا لقلة خبرتهم في التعامل مع النزاعات ذات الطابع الفني المعقد، وبسبب هذه الصعوبات، قد يشعر المستثمر الأجنبي بعدم الثقة في النظام القضائي المحلي، مما يعزز مخاوفه بشأن احتمال تعرضه لمعاملة تمييزية مقارنة بالمستثمر المحلي، خاصة في ظل غياب ضمانات قانونية واضحة تضمن الحياد والإنصاف. ولذلك،

---

[1]– بقدور بن عطية أمينة، المرجع السابق، ص85.

[2]– زيان ليلى، سعودي خديجة، **حماية المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص35.

فإن تعزيز كفاءة القضاء وتطوير الخبرات القانونية المتخصصة يعتبر أمرا ضروريا لضمان بيئة استثمارية أكثر استقرارا وجاذبية.[1]

المطلب الثاني: التحكيم

يعد التحكيم الوسيلة الأكثر ضمانا لحماية حقوق المستثمر الأجنبي، حيث تلجأ الدول المضيفة إلى إدراج إمكانية اللجوء إليه ضمن تشريعاتها الداخلية، بهدف توفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمارات، فالتسوية العادلة والمنصفة للنزاعات تمنح المستثمرين الأجانب الشعور بالأمان والثقة، مما يعزز جاذبية الدولة للاستثمارات الدولية، وبفضل مجموعة من الشروط والمعايير التي تضمن شفافية الإجراءات وحياد هيئة التحكيم، وعليه أصبح التحكيم ينظر إليه كبديل طبيعي للقضاء التقليدي في فض المنازعات الاستثمارية، نظرا لسرعته وكفاءته في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي المعقد[2]، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التحكيم ومبررات اللجوء إليه في الفرع الأول، تطور موقف المشرع الجزائري إزاء التحكيم في الفرع الثاني، إجراءات التحكيم في القانون الجزائري في الفرع الثالث، وفي الفرع الرابع طرق اللجوء إلى التحكيم، وفي الفرع الخامس إلى أهمية التحكيم بموجب قانون الاستثمار، وفي الفرع الأخير التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: تعريف التحكيم ومبررات اللجوء إليه

يعد التحكيم احدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي ويقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ اليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة والتحكيم وسيلة قديمة وكان شكله البدائي هو الوسيلة المعتمدة لحل النزاعات بين الخصوم وتعد بداية الوظيفة القضائية وظيفة تحكيمية إلا أن أهميته قد ازدادت حديثا بعد إنشاء الأمم المتحدة.[3]

---

[1]– رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص216.

[2]– زرزور بن نولي، **حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023، ص226.

[3]– خالد كمال عكاشة، **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص40.

أولا: تعريف التحكيم

لا يوجد تعريف واحد وشامل للتحكيم بل هناك عدة تعريفات متعلقة به، ومع ذلك حاول الفقه تعريفه استنادا إلى معايير مختلفة منها عنصر الاتفاق والطابع الإلزامي لحكم هيئة التحكيم، وعليه فقد عرفه الدكتور إبراهيم شحاتة بأنه: «إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من جانب الأطراف في النزاع»[1]، يعرف أيضا بأنه الطريقة التي تختارها الأطراف لفضل المنازعات التي تنشأ عن العقد، وهذا عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر، ويطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء.[2]

أيضا التحكيم هو ضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار، ولا يكون التحكيم إلا بالاتفاق الذي قد يكون في صورة بند مدرج في العقد، ويوقع عليه عند توقيع العقد، وهو ما يطلق عليه بشرط التحكيم، أو قد يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد.[3]

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم

يلعب التحكيم دور هام في حسم المنازعات التي يمكن أن تنشرها عقود الاستثمار، ولعل الأسباب التي تدعوا لاستخدام التحكيم عديدة منها على وجه الخصوص ما يتمتع به التحكيم من مزايا وهي كالتالي:

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات وسهولتها مقارنة بالقضاء التقليدي، الذي غالبا ما يكون أكثر تعقيدا وبطئا بسبب القيود القانونية التي قد تعيق الفصل السريع في النزاعات، وهو ما يعد ضروريا في منازعات عقود الاستثمار التي تتطلب حلولا فعالة وفي الوقت المناسب، كما

---

[1]– برغوث محمد، عمور نجيم، **ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015–2016، ص33.

[2]– يحيى بن محمد جويدة، **المناخ الاستثماري بين المخاطر والتحديات**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص100.

[3]– بشار محمد الأسعد، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية–دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص12.

يعد التحكيم وسيلة سلمية لحل النزاعات الاستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مما يساهم في تفادي التوترات القانونية والدبلوماسية.

إضافة إلى ذلك، يوفر التحكيم ميزة السرية التي تعد من العناصر الأساسية في العلاقات التجارية الدولية، حيث تعقد الجلسات بعيدا عن العلن، ولا يتم نشر الأحكام الصادرة، مما يضمن الحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بالعقد، ومن أبرز مزايا التحكيم أيضا منح الأطراف حرية اختيار المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، إضافة إلى إمكانية اختيار الدولة التي سيتم فيها التحكيم، مما يمنحهم مرونة أكبر ويعزز الشعور بالحياد والعدالة في تسوية المنازعات.[1]

الفرع الثاني: تطور موقف المشرع الجزائري إزاء التحكيم

يتضح موقف المشرع الجزائري من التحكيم لا سيما في المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نص على اخضاع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.[2]

وعليه، نستنتج من خلال هذه المادة أن الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في تسوية منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط أو مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص.

---

[1]- نور الدين بوسهوة، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص143.

[2]- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، المرجع السابق، ص88.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

تمثلت في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم وسير الإجراءات أمام محكمة التحكيم، وهي على النحو التالي:

أولا: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

ورد في نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات الى قانون الإجراءات التي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم. إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"، نلاحظ أن الأصل في تعيين أو اختيار القانون الواجب التطبيق راجع إلى إرادة الأطراف، وهذا ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة وهو مبدأ هام في تشكيل الهيئة التحكمية.[1]

لكن يمكن لمحكمة التحكيم ضبط الإجراءات ما لم يتم ضبطها في تلك الاتفاقية وذلك بطريقة مباشرة أو استنادا إلى قانون دولة ما أو نظام تحكيم المركز تحكيمي ما.[2]

ثانيا: سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم

تبدأ إجراءات الدعوى التحكيمية بطلب التحكيم، أين يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه ليخبره برغبته في حل النزاع عن طريق التحكيم، الذي يكون في شكل ملف يحتوي على بيانات تخص كل من طالب لتحكيم والخصم، وتعقد جلسات التحكيم من طرف هيئة التحكيم في مكان وزمان معينين باستعمال لغة معينة وبحضور طرفي النزاع، كما تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة، بسماع الشهود والاستعانة بالخبراء، ويمكن للهيئة التحكيمية الأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية، وفي حالة عدم قيام

---

[1]– قاسي سالمة، **الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023، ص101.

[2]– زيري زهية، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص113.

الطرف المعني بتنفيذها إراديا أجاز لمحكمة التحكيم طلب تدخل القاضـــي المختص، أما بالنسبة لأجال التحكيم فهو غير محدد ويبقى الأمر الإرادة الأطراف.[1]

الفرع الرابع: طرق اللجوء إلى التحكيم

شملت طرق اللجوء إلى التحكيم فيما يلي:

أولا: في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف

تهدف هذه الاتفاقية الثنائية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة، وهذا من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب والتعويض عن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية، أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف فهي إقليمية أو عالمية تكون هذه الاتفاقيات الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول التي جددت إجراءات التحكيم وشروطه،[2] ومنه صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية[3]، ومن ضـــمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضـــمت إليها، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958[4]، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وانضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988، وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[5].

---

[1]– قاسي سالمة، المرجع السابق، ص101.

[2]– زيان ليلى، سعودي خديجة، المرجع السابق، ص43.

[3]– بقدور بن عطية أمينة، المرجع السابق، ص93.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 88–233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصـــادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[5]– الأمر رقم 95–04 المؤرخ في 21 يناير 1995، المتضـــمن الموافقة على اتفاقية تســـوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 21 جانفي 1995.

ثانيا: في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص

وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما، وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط التحكيم وهو جزء من العقد، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.[1]

الفرع الخامس: أهمية التحكيم بموجب قانون الاستثمار

إن التأسيس القانوني لتحكيم الاستثمار بموجب المادة: 12 من القانون 22-18 تزامن ومرحلة الإصلاح الاقتصادي في مرحلة بناء الجزائر الجديدة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما خاصا بتحكيم الاستثمار، وتبرز الخصوصية من خلال هذه المادة، عندما وظفت عبارات: "مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على جلب المتعامل الأجنبي، وبعث ضمانات تشريعية خارج حدود التسوية القضائية والتي تبقى الشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي.[2]

من خلال قراءتنا لنص المادة 12 يتضح لنا وجود استثنائين على القضاء الوطني، الاستثناء الأول يتمثل في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، والاستثناء الثاني في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على تسوية تسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

إن نجاح الاستثمارات وزيادة حجمها يرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى الحماية القانونية التي تمنح للمستثمرين، لذا تعد مسؤولية الدول المضيفة توفير بيئة استثمارية ملائمة تعزز شعور

---

[1]- سراح حليتيم، **نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي للمنازعات الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017، ص453.

[2]- مقرين يوسف، **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا-**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص318.

المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، ولا يتحقق ذلك إلا عبر توفير ضمانات قانونية تحمي حقوقه وتصونها من أي انتهاك أو ضياع، ومن بين أفضل السبل لتسوية المنازعات الاستثمارية، يأتي نظام تحكيم الاستثمار ليكون وسيلة فعالة لحل النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بطريقة عادلة ومنصفة.[1]

يعد التحكيم خيارا مفضلا لحل النزاعات الاستثمارية بدلا من الوسائل البديلة الأخرى، نظرا لدوره الحيوي في جذب المستثمرين وتعزيز ثقتهم، فهو يزيل مخاوفهم المرتبطة باللجوء إلى القضاء الوطني، والذي قد يثير تساؤلات حول كفاءته ونزاهته وموضوعيته، كما أن المادة 12، التي تم الإشارة إليها سابقا، أضفت بعدا جديدا لهذا النظام من خلال السماح بإبرام اتفاق بين الأطراف والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تمثل الدولة وتتصرف نيابة عنها، مما يمنح إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية النزاعات الاستثمارية.

الفرع السادس: التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم التحكيم التجاري الدولي (أولا)، مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي (ثانيا)، أسباب تخوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار (ثالثا)، وهذا على النحو التالي:

أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

التحكيم هو وسيلة بديلة لحل المنازعات، يعتمد على إرادة الأطراف ويتيح لهم تسوية النزاع خارج إطار المحكمة المختصة، مما يوفر مرونة وسرعة في الإجراءات، نشأ التحكيم منذ العصور القديمة، حيث كان يستخدم كوسيلة أساسية لحل الخلافات بين الخصوم، بل إن الوظيفة القضائية في بداياتها كانت ذات طابع تحكيمي، ومع تطور الأنظمة القانونية، ازدادت أهمية التحكيم خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة، التي ساهمت في ترسيخ دوره على المستوى الدولي، واليوم يعد التحكيم أحد الركائز الأساسية في فض النزاعات التجارية والدولية، لما يوفره من استقلالية وفعالية في

[1]– مقرين يوسف، المرجع السابق، ص318.

تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة[1]، عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير[2].

التحكيم هو نظام قانوني بديل للقضاء الرسمي، يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة في حل المنازعات المدنية والتجارية بطريقة خاصة وخارج نطاق المحاكم التقليدية، ويتم اللجوء إليه من خلال اتفاق مسبق مكتوب يعكس رغبة الأطراف في تسوية نزاعاتهم وفق إجراءات محددة، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، كما هو الحال في العقود النموذجية التي تتضمن بندا خاصا بالتحكيم[3]، وبالإضافة إلى كونه آلية تعاقدية لحل النزاعات، يعد التحكيم أيضا شكلا من أشكال العدالة الخاصة التي يقرها القانون، إذ يسمح بفصل بعض القضايا عن نطاق القضاء العام وإحالتها إلى هيئة تحكيمية مختصة، وهذا يمنح الأطراف مرونة أكبر في تسوية خلافاتهم بعيدا عن تعقيدات المحاكم التقليدية، مع ضمان الاحتفاظ بالضمانات القانونية اللازمة لتحقيق العدالة والإنصاف[4].

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمستثمر الأجنبي

من بين مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي نذكر مايلي:

1-مزايا التحكيم التجاري الدولي

من الأسباب التي تجعل المستثمرين الأجانب يفضلون عرض نزاعاتهم المتعلقة بالإستثمار على التحكيم هو مزاياه العديدة والتي تتلائم مع طبيعة هذه المنازعات وهي:

أ-سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم

رغم التطور الكبير الذي تشهده الأنظمة القضائية في مختلف الدول، لا يزال القضاء يواجه تحديات جوهرية تعيق تحقيق العدالة بالسرعة والفعالية المطلوبة، ومن أبرز هذه التحديات طول مدة التقاضي والتأخر في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم العادية، وهو ما يعود إلى

---

[1]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص40.

[2]- إسكندر أحمد، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 04، العدد 4، الجزائر، 1999، ص164.

[3]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص14.

[4]- سيف الدين إلياس حمدتو، **التحكيم الالكتروني**، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، الجزائر، 2011، ص49.

عدة أسباب رئيسية، أبرزها الزيادة المستمرة في عدد القضايا نتيجة للنمو السكاني وتوسع المعاملات بين الأفراد، دون أن يقابل ذلك زيادة كافية في عدد القضاة، كما أن تعقيد الإجراءات القضائية والقيود الشكلية والزمنية المفروضة على سير الدعوى يسهم بشكل كبير في إطالة أمد التقاضي، إضافة إلى تعدد درجات التقاضي، مما يؤدي إلى زيادة تعقيد المسار القضائي وتأخير الوصول إلى الأحكام النهائية.[1]

ب-حرية الأطراف في ظل قضاء التحكيم

يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد، حيث يتمتع الأطراف بحرية اختيار إخراج النزاع من اختصاص القضاء العادي وإحالته إلى التحكيم للنظر فيه، هذه الحرية لا تقتصر على قرار اللجوء إلى التحكيم فحسب، بل تمتد إلى جميع مراحل العملية التحكيمية، إذ يملك الأطراف حق تحديد نوع التحكيم المناسب، وتشكيل هيئة التحكيم وفقا لرغباتهم، واختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، مما يمنحهم مرونة كبيرة في إدارة وتسوية المنازعات بطريقة تتوافق مع مصالحهم وظروفهم الخاصة.[2]

ج-سرية قضاء التحكيم

يعد مبدأ علانية الجلسات أحد الركائز الأساسية للقضاء الوطني، حيث يهدف إلى ضمان العدالة والشفافية في سير المحاكمات، إلا أن هذه العلانية قد تكون عاملا منفرا للمستثمرين، مما يدفعهم إلى تفضيل التحكيم كبديل أكثر حفاظا على سرية معاملاتهم، فالمعلومات الحساسة المرتبطة بعقود البترول، مثل مستوى إنتاج الحقول أو تدفق الإنتاجية، قد تؤدي إلى اضطرابات في أسعار السوق العالمية إذا لم تراع السرية اللازمة، كذلك في عقود التعاون الصناعي، قد يؤدي الإخلال بمبدأ السرية إلى تسرب الأسرار التكنولوجية إلى أطراف خارجية، مما يهدد المصالح التجارية للشركات المتعاقدة[3].

---

[1]- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص61.

[2]- بودودة سعاد، **التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ص14.

[3]- بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص369.

وتتميز إجراءات التحكيم بدرجة عالية من السرية، حيث ينظر إلى هذا العنصر على أنه جوهري في تكوين النظام التحكيمي ذاته، إذ يلتزم المحكم بعدم إفشاء أي تفاصيل تتعلق بالمنازعة المطروحة عليه، ومع ذلك فقد تباينت آراء الفقهاء بشأن الأساس القانوني لهذا الالتزام، حيث أثار بعضهم تساؤلات حول مدى إلزاميته القانونية.[1]

ثالثا: أسباب تخوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار

أ-القضاء الوطني قضاء غير حيادي

يشكل وجود الدولة كطرف في العقود الاستثمارية تحديا حقيقيا للمستثمر الأجنبي، نظرا لعدم التكافؤ بين الطرفين، حيث تتمتع الدولة بسيادة قانونية تمنحها سلطات واسعة، بينما يسعى المستثمر لضمان بيئة قانونية مستقرة وحيادية، وعلى الرغم من أن الدولة تعامل كطرف في العقد، إلا أن نفوذها السيادي قد يؤثر على حياد القضاء الوطني عند الفصل في النزاعات، حتى في الأنظمة التي تحقق استقلالية القضاء، فمبدأ الفصل بين السلطات، وفقا لبعض الأنظمة، قد يتعارض مع مبدأ الوحدة الوطنية، مما قد يدفع القاضي الوطني إلى الانحياز بشكل غير واع لمصلحة دولته، خاصة عندما تكون المصالح الاقتصادية والاجتماعية محل نزاع.

إضافة إلى ذلك، تعاني العديد من الدول النامية من عدم استقرار تشريعي، حيث يسهل تعديل القوانين أو إلغاؤها، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني بالنسبة للمستثمرين، وإذا حاول المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة أخرى، فإنه يواجه عقبة كبيرة تتمثل في تمسك الدولة بحصانتها القضائية، ما يمنحها الحق في رفض الامتثال أمام محاكم أجنبية وعدم الخضوع لولايتها القضائية، وهو ما يزيد من تعقيد التعاملات الاستثمارية ويحد من ضمانات الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب.[2]

ب-القضاء الوطني غير متخصص

عادة ما يكون تكوين القضاة في القضاء العادي قانونيا بحتا، مما يقلل من قدرتهم على التعامل مع النزاعات الاستثمارية التي تتسم بطابعها الفني المعقد، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع. فمع توسع الاستثمار الأجنبي وظهور عقود حديثة ذات طبيعة

---

[1]- بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص369.

[2]- بودودة سعاد، المرجع السابق، ص23.

تقنية متقدمة، مثل عقود استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية ونقل المعرفة الفنية، أصبح من الضروري فهم الجوانب الفنية التي تتجاوز الإطار القانوني التقليدي، هذه العقود، بطبيعتها الديناميكية والمعقدة، تتطلب معرفة دقيقة بتفاصيل تقنية قد لا تكون مدروسة قانونيا لفترات طويلة، مما يزيد من الحاجة إلى آليات تحكيمية تتيح الخبرة الفنية المطلوبة لضمان حلول عادلة وفعالة للنزاعات الناشئة عنها[1].

ونظرا لهذا التعقيد، يضطر القضاة عادة إلى الاستعانة بخبراء مختصين في هذه المجالات، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة تكاليفه، ولذلك يفضل المستثمرون الأجانب اللجوء إلى التحكيم، حيث يتميز المحكمون عادة بجمعهم بين الخبرة القانونية والفنية، مما يضمن معالجة النزاعات بكفاءة أكبر، ويحقق اختصارا في الإجراءات والوقت والتكاليف.[2]

ج-القضاء الوطني قضاء جامد

يستند القضاء التقليدي إلى قواعد قانونية ثابتة، مما يحد من سلطة القاضي التقديرية إلا في نطاق معين، كما أنه غالبا ما يتعامل مع العلاقات الدولية وفق النهج ذاته المستخدم في العلاقات الداخلية، حتى عند تطبيق قانون أجنبي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص، إلا أن الطبيعة المتغيرة للعلاقات الدولية تستلزم اعتماد معايير أكثر مرونة تراعي خصوصية كل نزاع.

وفي ظل هذا التباين في الإجراءات والقوانين بين الدول، برز التحكيم كبديل يوفر للأطراف إمكانية تفادي هذه الفوارق القانونية، حيث يتميز ببساطة الإجراءات وتحرره من الشكليات التي تفرضها الأنظمة القضائية التقليدية، يعتمد المحكم في الفصل في النزاعات على مبادئ العدالة والأعراف التجارية وإرادة الأطراف، بينما يتقيد القاضي بتطبيق النصوص القانونية بشكل صارم. ورغم ذلك، يظل التحكيم محافظًا على القواعد الأساسية لضمان عدالة التقاضي، مثل احترام حقوق الدفاع، تحقيق المساواة بين الأطراف، ومبدأ المواجهة، مما يجعله وسيلة فعالة لحل المنازعات في بيئة قانونية أكثر مرونة.[3]

---

[1]- بودودة سعاد، المرجع نفسه، ص24.

[2]- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص63.

[3]- حفيظة السيد حداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص29.

خلاصة الفصل:

عمد المشرع في قانون الاستثمار رقم 22-18 إلى تعزيز ثقة المستثمر من خلال منحه ضمانات إجرائية لتسوية الخلافات التي قد تقع بين أطراف عقد الاستثمار، وتتمثل أساسا في اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية كأصل احتراما لمبدأ سيادة الدولة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، مع استحداث لجنة تنشأ لدى رئيس الجمهورية إذ يحق للمستثمر الطعن ضد قرارات الوكالة الجزائرية وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا.

نظرة التخوف والدونية التي ينظرها المستثمر إلى القضاء والنفور منه بسبب عدم التساوي في المراكز القانونية، جعلت المشرع الجزائري يعترف بحق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كاستثناء بعدما كان يعتبره وسيلة للتهرب من قبضت القضاء ومساس بحقها السيادي، فتم تأكيده من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها والمتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار.

الخـاتـمـة

الخاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قدم عدة ضمانات قانونية متعلقة بالاستثمار الأجنبي، وأخرى قضائية تضمن للمستثمر حل النزاعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم، استحدث المشرع هذه الضمانات لمعالجة الكثير من الإشكاليات المعقدة التي تقف في وجه المستثمر، باعتبارها من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاستثمار وهذا لمواكبة السياسات والآليات الدولية التي تؤطر الاستثمار واسترجاع ثقة المستثمرين في مؤسسات الدولة الجزائرية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد توصلنا إلى مجموعة من **النتائج:**

1-ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال الأجنبية الضخمة.

2-احترام قواعد الضمانات والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه.

3- يعتبر ضمان الأمن القانوني عاملا مهما من عوامل الثقة، كما يلعب دورا كبيرا في جذب المستثمر الأجنبي.

4-حماية الملكية الفكرية وإدراجها في قانون الاستثمار 22-18 كضمانة مستحدثة، تعد خطوة إيجابية لتحقيق حماية ناجعة للحقوق المترتبة على الإبداع.

5-فتح الباب لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بحرية المستثمر الأجنبي من خلال قوانين وتنظيمات متعلقة بالنقل الدولي للأموال.

6-إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

7-تعزيز صلاحيات الشبابيك الوحيدة، وذلك بتأهيل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك لإصدار أي قرار وتسليم كل وثيقة تسمح بتجسيد المشروع الاستثماري.

8- إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في أي دولة من دول العالم يستدعى توفير مناخ قانوني مناسب، وتحقيق الإستقرار السياسي والمالي الذي يؤثر في ثقة المستثمر الأجنبي ويدفعه لتوجيه إستثماراته لبلد دون الآخر.

9- جسد المشرع الإطار التنظيمي للإستثمار من خلال تنظيم الإجراءات الإدارية وتسهيل الخدمات للمستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي بدورها تتولى مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية وتقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين، وكذا المجلس الوطني للإستثمار الذي يقوم بتحديد استراتجية تطوير الإستثمار.

10- يعد التحكيم التجاري الدولي نتيجة طبيعية لتوسع العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية.

وفي الأخير توصلنا إلى بعض **المقترحات** منها:

-معالجة وتطوير النظام المصرفي الجزائري من خلال تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

-توسيع مبدأ الأمن القانوني ليشمل مختلف القطاعات التي لها صلة بالاستثمار.

-تلبية حاجيات المستثمر الأجنبي بوضع آليات أكثر تحفيزا للولوج إلى الأسواق الجزائرية، كونه محرك الديناميكية الاقتصادية.

-المشاركة في المؤتمرات الدولية للإطلاع الواسع على مجال الاستثمار.

-الاستفادة من القوانين المقارنة.

في نهاية المطاف يمكن قوله أن الجزائر بذلت مجهود معتبر من أجل جذب الاستثمار، وذلك من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد، وعليه يمكن القول أن هذا القانون جاء لسد الثغرات القانونية، على أمل أن نرى تأثير هذا القانون على جذب الاستثمار في السنوات القادمة.

نأمل ونسأل الله القدير أن نكون من خلال هذا الجهد

قد وفقنا في إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ-القوانين:

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016(الملغى).
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 22 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 22 جويلية 2022.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 21 جانفي 1995.
- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى).

ج-النصوص التنظيمية:

-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

– المرسوم الرئاسي رقم 22–296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

–المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 01–416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 22 ديسمبر 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–297، الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

–المراسيم التشريعية:

– المرسوم التشريعي رقم 12–93 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 اكتوبر 1993 (الملغى).

2- المراجع :

باللغة العربية:

أ-الكتب:

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية-دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009.
- حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- رفعت محمد عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- شريقي نسرين، ديدان مولود، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، [د.س. ن] .
- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- يحيى بن محمد جويدة، المناخ الاستثماري بين المخاطر والتحديات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017.

ب-الرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
- بسمة بوبشطولة، "نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية -في التشريع الجزائري-"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022-2023.
- حسن عطية الله، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977-1978.
- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- صوفيان شعبان، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان-، 2018-2019.
- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
- نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005.

-مذكرات ماجستير:

- بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة.
- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

– سامية لقراف، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010–2011.
– نزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

-مذكرات ماستر:

– برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015–2016.
– بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات القضائية بتطبيق قانون الاستثمار عائق في تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016–2017.
– بقدور بن عطية أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022–2023.
– زيان ليلى، سعودي خديجة، حماية المستثمر في ظل القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022–2023.
– عبد الرزاق عزرين، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014.
– عقيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023.
– عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022–2023.
– قدواري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

- قاسي سالمة، الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

- محارفة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

- ولد هنية فافة، الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

ج-المجلات:

- إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 04، العدد 4، الجزائر، 1999.

- السبتي رمضاني، "قراءة في قانون الاستثمار الجديد 16-09 -الضمانات المالية والقضائية-"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 05، الجزائر، 2018.

- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2022.

- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022.

- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 4، العدد 11، الجزائر، 2017.

- حليم عمروش، ليندة بوشقورة، "الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2023.

- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017.

– خليفي جنيدة، "ضمانات المستثمر الأجنبي المتعلقة بالحوافز المالية على ضوء القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2025.
– راضية امقران، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22–18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر قانون الاسرة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023.
– زينة مقداد، "الضمانات الموضوعية المكرّسة في القانون 16–09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجّع"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة سعيدة، مخبر الدراسات المقارنة، المجلد 13، العدد 03، الجزائر،2021
– زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22–18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2023
– سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، الجزائر، 2011.
– سراح حليتيم، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي للمنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017.
– سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.
– سهام بن عبيد، "دور القانون 22–18 المتعمق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار – في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2023.
– سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023.
– صلاح الدين صحراوي، لعلاوي عيسى، شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22–18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024.
– عايدة هدوري، "الامتياز العقاري كعامل محفز على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.

– عبد المالك درعي، "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2022.

– عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، "حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.

– عبد القادر رقاب، يوسف زروق، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، الجزائر، 2017.

– عبد الكريم ربوح، احمد بوغانم، "ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2024.

– فتحي بن زيد، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023.

– فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الضمانات والحوافز التي تبناها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، الجزائر، 2016.

– قرناش جمال، زدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-التنظيم والمهام-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، الجزائر، 2019.

– قسوري فهيمة، دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2019.

– لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023.

– مخاطرية طفياني، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 1، العدد 04، الجزائر، 2017.

– مبروك عبد النور، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11 العدد 02، 2018.

– محمد بن يطو، "ضمانات ثبات قانون الاستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020/12/18.

– محمد لعشاش، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس الى التعزيز"، مجلة دراسات وابحاث، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2023.

– مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22–18 المتعلق بالاستثمار–التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا–، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023.

– منير بن عزوق، مسعودة مزاري، "العقار الاقتصادي كألية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2023.

– هجيرة تومي، معزوزي نوال، قانون الاستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2024.

– وردة بوقطوشة، "مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، الجزائر، 2018.

د–المحاضرات:

– إبراهيم ديدي، "مطبوعة جامعية في مقياس قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020–2021.

– حنان موشارة، "نظام الاستثمار"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021.

– سميحة حنان خوادجية، "مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية"، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021–2022.

– فريد عباس، "محاضرات في قانون الاستثمار وفقا للقانون رقم18–22 "، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الاستثمار تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2023/2022.

هـ–مواقع الأنترنت:

–حسن جميعي، "مدخل الى حقوق الملكية الفكرية"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، المنامة، 16 حزيران 2004، مملكة البحرين، تم الاطلاع عليه في: 16–04–2025 على الساعة: 21:57 على الموقع https://www.wipo.int

– موقع :

https://2u.pw/f6Mkm

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان **إهداء** **مقدمة**	
الفصل الأول: **الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي**	**07**
المبحث الأول: الضمانات القانونية	**08**
المطلب الأول: ضمان الأمن القانوني	**08**
الفرع الأول: تعريف ضمان الأمن القانوني	**09**
الفرع الثاني: أنواع شرط الأمن القانوني	**10**
الفرع الثالث: آليات تحقيق الأمن القانوني	**12**
الفرع الرابع: تكريس ضمان الأمن القانوني في قوانين الاستثمار	**13**
المطلب الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	**15**
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية	**16**
الفرع الثاني: تكريس ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	**17**
الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية	**18**
المبحث الثاني: الضمانات المالية	**21**
المطلب الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة وضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري	**21**
الفرع الأول: ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للدولة	**21**
الفرع الثاني: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري	**24**
المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها	**29**
الفرع الأول: تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال آلية تحويل الأموال	**30**
الفرع الثاني: ضمان تحويل أصل الاستثمار والعائدات الناجمة عن الرأسمال المستثمر	**32**

خلاصة الفصل	**34**
الفصل الثاني: **الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي**	**36**
المبحث الأول: الضمانات الإدارية	**37**
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	**37**
الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني للاستثمار	**37**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار	**39**
الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	**39**
الفرع الرابع: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	**41**
الفرع الخامس: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	**42**
الفرع السادس: مهام المجلس الوطني للاستثمار	**43**
الفرع السابع: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار	**43**
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار	**44**
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتشكيلتها	**45**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والصلاحيات المقررة للوكالة وللاستثمار	**47**
الفرع الثالث: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**55**
المبحث الثاني: الضمانات القضائية	**60**
المطلب الأول: تسوية المنازعات عن طريق القضاء الوطني	**60**
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني بحل نزاعات الاستثمار	**61**
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني	**63**
المطلب الثاني: التحكيم	**65**
الفرع الأول: تعريف التحكيم ومبررات اللجوء إليه	**65**
الفرع الثاني: تطور موقف المشرع الجزائري إزاء التحكيم	**67**
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم	**68**

الفرع الرابع: طرق اللجوء إلى التحكيم	**69**
الفرع الخامس: أهمية التحكيم بموجب قانون الاستثمار	**70**
الفرع السادس: التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي	**71**
خلاصة الفصل	**76**
الخاتمة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
الفهرس	**92**
الملخص	

ملخص:

تسعى الدول جاهدة وخاصة النامية منها إلى جلب الاستثمار لكونه جوهر العملية الاقتصادية وعنصر فعال لتحقيق التطور الاقتصادي ومواكبة الدول في العولمة الاقتصادية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات تشجيع الاستثمار وفقا لقانون 22-18، وذلك من خلال التطرق إلى الأحكام المستجدة به، أين كرست الدولة الجزائرية سياسة جديدة تساعد على استقطاب وتشجيع المستثمرين للدخول في المشاريع الاستثمارية بالجزائر، مع ضمان حرية اختيار نوع النشاط الذي يرغبون فيه، وقد اهتم المشرع الجزائري بتوضيح المبادئ والمفاهيم الخاصة بالاستثمار كما وضع العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها توفير الحرية والراحة والأمان في مشاريعهم الاستثمارية.

بحيث يتميز قانون الاستثمار رقم 22-18 عن باقي القوانين السابقة له بتوضيح مسألة المزايا والحوافز لكل قطاع، وكذا تشجيع الاستثمارات خاصة ذات الأولية منها التي تساهم بشكل كبير في خلق الثروة وتوفير مناصب العمل.

Summary:

Countries strive to attract investment especially developing ones, since it is the core of the economic process. Also, as an effective element in achieving economic development and keeping pace with economic globalization.

This study aims to highlight the mechanisms for encouraging investment according to Law 22-18, by addressing its new provisions. The Algerian state has established a new policy to help attract and encourage investors to enter into investment projects in its country, while ensuring the freedom to choose the type of activity they desire. The Algerian legislator has taken care to clarify the principles and concepts related to investment. It has established numerous substantive and procedural guarantees that provide freedom, comfort, and security in their investment projects. In addition, investment Law No 22-18 distinguishes itself from previous laws by clarifying the issue of advantages and incentives for each sector. Moreover, encouraging investments, particularly investments that contribute significantly to wealth creation and job creation.